# قانون الحرب

# أو

# القانون الدولي الإنساني

## الجزء الأول

# قانون الحرب

# أو

# القانون الدولي الإنساني

الجزء الأول

الدكتور

**نعمان عطا اللّه الهيتي**

/قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني/الجزء الأول

د. نعمان عطا الله الهيتي

الطبعة الأولى: ٢٠٠٨.

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة.

الإخراج الفني: بشار الحلبي

تصميم الغلاف: فيصل الحفيان

جميع العمليات الفنية والطباعية تمت في:

دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع



يطلب الكتاب على العنوان التالي:

دار ومؤسسة رسلان

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا ـ دمشق ـ جرمانا

هاتف: ٥٦٢٧٠٦٠ ـ تلفاكس: ٥٦٣٢٨٦٠

ص. ب: ٢٥٩ جرمانا

# مُقَدِّمَة

في حزيران/يونيو ١٨٥٩ اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة دامية في سولفرينو، بلدة في شمال إيطاليا، وفي نهاية ست عشرة ساعة كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألفاً بين قتيل وجريح. وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يُدعى هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل. وهناك راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بلا معين بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة. ووجّه إذ ذاك نداء إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين وعند عودته إلى سويسرا نشر دونان كتاب "تذكار سولفرينو"، **الذي وجّه فيه نداءين مهيبين:**

ـ **الأول** يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

ـ **الثاني** يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين قد يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام ١٨٦٣ شَكَّلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية وضع أفكار دونان موضع التطبيق. وأنشأت هذه اللجنة ـ التي ضمّت غوستاف موانييه وغيوم ـ هنري ديفور ولوي أبيا وتيودور مونوار، فضلاً عن دونان نفسه ـ "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

وبعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب دونان إلى واقع. وتلبية لدعوة منهم أوفدت ١٦ دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٣. وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميِّزة ـ شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء ـ والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر. وبانضمام تركيا للحركة أدخل الهلال الأحمر كمركز للجمعيات الإسلامية الإنسانية الموازية للصليب الأحمر، فصارت الحركة تعرف بحركة الصليب والهلال الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي أكبر شبكة إنسانية في العالم بحكم وجودها ونشاطها في جميع البلدان تقريباً. توجد الحركة وتقودها سبعة مبادئ أساسية هي: الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية.

والغاية من سائر الأنشطة التي يقوم بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر هي منع الآلام البشرية أو تخفيفها دون تحيز وحماية الكرامة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة.

**ـ أما مكونات الحركة فهي:**

١ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢ـ الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر.

٣ـ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر.

وقد حدد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر العلاقة بين مؤسسات الحركة وجرى تدقيق مسؤوليات كل مكون من مكونات الحركة إلى حد بعيد بواسطة اتفاقية إشبيلية التي أعطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور الوكالة الرائدة في العمليات الدولية التي يقوم بها

الصليب والهلال الأحمر في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الأنشطة لصالح الأشخاص النازحين.

### ١ــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي الجهاز المؤسس للحركة ومهمة اللجنة الدولية هي حماية الضحايا المدنيين والعسكريين للنزاعات المسلحة.

**وتشمل مهامها**: زيارة أسرى النزاعات المسلحة والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع، وإعادة الروابط الأسرية وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ومراقبة الانتهاكات الواقعة عليه والمساهمة في تطور قواعده.

### ٢ــ الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر

للجمعيات الوطنية دور المساعد للسلطات العامة في البلدان التي تنتمي إليها هذه الجمعيات وتقدم هذه الجمعيات خدمات تشمل الإغاثة أثناء الكوارث والمساعدة في المجال الصحي والاجتماعي كما تنظم دورات تدريبية في الإسعافات الأولية.

وفي وقت النزاع المسلح يندمج موظفوها المكلفون بالإسعافات الأولية في الوحدات الطبية التابعة للجيش.

### ٣ــ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر

يعمل الاتحاد كممثل رسمي للجمعيات الوطنية الأعضاء فيه على الساحة الدولية، مهمته، تشجيع كل الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الأعضاء فيه وتسهيلها وترويجها وذلك من أجل تحسين وضع الفئات الأكثر ضعفاً.

وقد تأسس الاتحاد عام ١٩١٩ويتولى تنسيق المساعدة الدولية التي تقدمها الحركة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والتقنية واللاجئين فضلاً عن المساعدات المقدمة في حالات الطوارئ الطبية وهو يشجع التعاون بين الجمعيات الوطنية ويقوي قدرتها على الاستعداد الفعال لمقاومة الكوارث وتنفيذ البرامج الصحية والاجتماعية اللازمة للإغاثة.

## ـ البنى التنظيمية للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا ، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام ١٨٦٤ ، وشارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان" ، والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني. وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً وسَّعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلاً. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في ١٩٤٩ التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب. وأُكْمِلت هذه الاتفاقيات في ١٩٧٧ ببروتوكولين إضافيين.

وتعتبر اتفاقيات جنيف هذه والبروتوكولان الإضافيان المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، **والتي تتلخص بسبع قواعد أساسية هي:**

١ـ يحق للأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أن تحترم أرواحهم وسلامتهم المعنوية والبدنية ، وأن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف.

٢ـ يحظر قتل أو إصابة أحد أفراد العدو الذي يستسلم أو يكون عاجزاً عن القتال.

٣ـ يتم جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم من قبل طرف النزاع الخاضعين لسلطته. وتشمل الحماية أيضاً الأفراد العاملين في المجال الطبي، والمنشآت، ووسائل النقل والمعدات. وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي علامة هذه الحماية ويجب أن تحترم.

٤ـ يحق للمقاتلين والمدنيين الواقعين تحت سلطة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم، وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، وأن يتمتعوا بالحماية من كافة أعمال العنف والأعمال الانتقامية. ويحق لهم مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة.

٥ـ يحق لكل فرد الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية. ولا يعد مسؤولاً عن عمل لم يرتكبه. ولا يكون معرضاً للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقاب البدني أو المعاملة الوحشية أو المهينة.

٦ـ ليس لأطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة خيار غير محدود بالنسبة لوسائل وأساليب الحرب. ومن المحظور استخدام أسلحة أو أساليب الحرب التي تسبب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة.

٧ـ على أطراف النزاع التمييز في كافة الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على حياة السكان المدنيين وصيانة الممتلكات المدنية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيون عرضة للاعتداء، بل توجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط.[1]

(١) **اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد السبع الأساسية للقانون الدولي الإنساني والبروتوكولان الملحقان، ٢٠٠٧.**

ويمكن تلخيص هذه القواعد السبع بقاعدة واحدة وهي: **إذا لم نستطع منع الحرب فلنقلل قدر الإمكان من آلامها.**

وقد قسمت الكتاب إلى جزأين، **الجزء الأول:** مواضيع القانون الدولي الإنساني والقواعد ذات الصلة، **والجزء الثاني:** المعاهدات والمواثيق الدولية.

# الجزء الأول

# مواضيع القانون الدولي الإنساني

# والقواعد ذات الصلة

# الفَصْلُ الأَوَّل

## المدنيون[1]

عرف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المدني بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما

---

(١) حول هذا الموضوع: صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م، ص٩٧-١١٠؛ عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، الكتاب السابق، ص١١-١٣٢؛ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص١٤٣-٢٠٨؛ محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، نفس الكتاب السابق، ص٢٤٣-٢٥٦.

مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

**والفئات المشار إليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩ هي:**

١. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، **بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:**

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

(ج) أن تحمل الأسلحة جهراً.

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.[1]

**أما المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية فتنص على ما يلي:**

---

**(١) المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩.**

١. تتكـون القـوات المسلحة لطـرف النـزاع مـن كافـة القـوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

٢. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة)[1] مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

٣. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

---

**(١) تنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩ على ما يلي: (أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى..........).**

# أولاً

## حماية المدنيين وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

ويتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

**وتحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:**

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

**كما وتعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:**

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وتحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

ولا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.[١]

---

**(١) المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.**

# ثانيـــاً

## حماية السكان المدنيين وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

ويتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

ويحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

ولا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

ولا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية. ولا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

ويجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

وتبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تميز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.[١]

(١) المواد ١٣-١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

# ثالثاً

## الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩

تنص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ بأنه يجب على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.

**يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعو إلى التخوف من الاحتمالات التالية:**

(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لا بد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع. وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدولة الحامية.

ويجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

وعلى أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

ويسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

وإذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠، لتحدد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

وإذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمساً وعشرين

كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد عن كل شهر.

وعلى كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.(١)

# رابعاً

## وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

تنص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ على أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

---

(١) المواد ٢٣-٢٦.

على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

ولا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.

وطرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

وتقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أية هيئة يمكنها معاونتهم.

وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية.

وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهل الدول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

وتحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

كما وتحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص

المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

ولا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، ويحظر السلب، وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم. كما ولا يجوز أخذ المحميين أو اتخاذهم كرهائن.(1)

## خامساً

## التدابير الوقائية

ينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على وجوب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

**ويجب أن تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:**

**(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:**

**أولاً:** أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.

---

(١) المواد ٢٧-٣٤ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

**ثانياً**: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

**ثالثاً**: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

**(ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم. أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.**

**(ج) يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.**

ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

**كما وتقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:**

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.[1]

---

**(١) المواد ٥٧-٥٨ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.**

# الفَصْلُ الثَّانِي

## الأعيان المحمية(١)

### أولاً

### الأعيان المدنية

نص الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه يجب أن لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

---

(١) حول هذا الموضوع: يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص٤٠٧-٤٢٨.

وعلى أن تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

**ـ كما وتحظر الأعمال التالية:**

(أ) أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

(ج) استخدام مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

ويحظر أيضاً مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

وتراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

ولا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم. حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

**ألا إن هذه الحماية تتوقف في الحالات التالية:**

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ويجب أن تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن

ذلـك قيامــاً بالعمليـات الدفاعيـة اللازمـة للـرد علـى الهجمـات ضـد الأشـغال الهندسـية أو المنشـآت المحميـة. وكــان تـسليحها قاصـراً علـى الأسـلحة القـادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.[1]

# ثانيــاً

## الممتلكات الثقافية[2]

رغـم أن اتفاقيـات جنيـف لعـام ١٩٤٩ ومـا قبلـها مـن اتفاقيـات ومواثيـق قـد تضمنت نـصوصاً خاصـة لحمايـة الممتلكـات الثقافيـة [3]، إلا أن الـدول واعترافـاً منها أن الأخطار التي تتعـرض لهـا تلـك الممتلكـات في ازديـاد مطـرد نتيجـة لتقـدم تقنيـة الحـرب؛ ولاعتقادهـا أن الأضـرار التـي تلحـق بممتلكـات ثقافيـة يملكهـا أي شعب كـان تمـس الـتراث الثقـافي الـذي تملكـه الإنـسانية جمعـاء، فكـل شـعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية؛ ولاعتبارها أن في المحافظة على الـتراث الثقـافي

(١) المـواد ٥٢-٥٦ مـن البروتوكـول الإضـافي الأول الملحـق باتفاقيـات جنيـف لعـام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

(٢) حـول هـذا الموضـوع: هايـك سـبيكر، حمايـة الأعيـان الثقافيـة وفقـاً لقـانون المعاهـدات الدولية، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني السابق ذكره، ص ٢٠٥-٢٣٢؛
p.j.Boyln, Review of the convention for the protection of cultural property in the event of Armed conflict of 1954,Paris 1993.

(٣) أنظـر المبـادئ الخاصـة بحمايـة الممتلكـات الثقافيـة في حالـة نـزاع مـسلح المقـررة في اتفـاقيتي لاهـاي عـام ١٨٩٩ وعـام ١٩٠٧ وميثـاق واشـنطن المؤرخ ١٥ نيـسان/أبريـل ١٩٣٥، والمادة ٥٣ مـن البروتوكـول الإضـافي الأول الملحـق باتفاقيـات جنيـف لعـام ١٩٤٩ والمتعلـق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية؛ ولاعتبارها أنه ينبغي، حتى تكون هذه الحماية مجدية، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أم دولية؛ ولاعتزامها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية؛ فقد عقدت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.

**ويقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:**

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".[1]

وتشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

---

(١) المادة الأولى.

ولا يجوز التخلي عن هذه الالتزامات إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

كما وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر، وكذلك الامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

وفي حالة الاحتلال فإن على الأطراف المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية.[١]

---

(١) المواد ٢-٥.

**وأجازت الاتفاقية أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:**

(أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

(ب) ألا تستعمل لأغراض حربية.

ويجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.

وإذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

ولا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

ويجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم.

وتمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة".

وتتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض حربية.

ويجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة[١]، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.[٢]

إلا أنه إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة. غير أن للطرف الأخير، كلما استطاع، أن ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول.

ولا يجوز فيما عدا الحالة أعلاه رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف. ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية

---

**(١) نصت المادة ١٦ على شعار الاتفاقية بالقول:**

**١- شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب).**

**٢- يجوز، وفقاً لشروط المادة ١٧، استعمال الشعار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث. (على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل).**

**(٢) المواد ٨-١٠.**

تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية.

وعلى الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن، مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة.[1]

وفي عام ١٩٩٩ عقد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

وقد ذكر في الديباجة الهدف من عقده وهو تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد. والتأكيد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في مدينة لاهاي يوم ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها. والرغبة في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكنها من المشاركة بصورة أوثق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة لهذه الغاية. وكذلك مجاراة ما يستجد من تطورات في القانون الدولي.

**وقد نص على الأحكام التالية:**

## أولاً: أحكام عامة بشأن الحماية

ينص البروتوكول على أن التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية تشمل، حسب الاقتضاء ما يلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل

---

(١) المادة ١١.

الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

**وبهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية:**

أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، **وما دامت:**

١- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.

٢- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، ومادام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

د) في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، يعطى إنذار مسبق فعلى حيثما سمحت الظروف بذلك.

**ودون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع إلى:**

أ) بذل كل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

ج) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

د) إلغاء أو تعليق أي هجوم **إذا اتضح:**

١- أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

٢- أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

**كما وأن على أطراف النزاع أن تقوم إلى أقصى حد مستطاع، بما يلي:**

أ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

**وفيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة نص البروتوكول على ما يلي:**

١- دون إخلال بأحكام المادتين ٤ و٥ من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، **فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:**

أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.

ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

٢ـ تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

**ثانياً: الحماية المعززة**

نص البروتوكول على أنه يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة **شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:**

أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

**ومن أجل منح الحماية المعززة:**

١ـ ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة

٢ـ للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في الفقرة أعلاه، وللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

٣ـ لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

٤ـ لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.

٥ـ حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستين يوماً، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في الفقرة أعلاه، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة. وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها. وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

٦ـ ينبغي للجنة، عند البت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد.

٧ـ لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة ١٠.

٨ ـ في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة ٣٢.

٩ـ حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالاستناد إلى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع. وفي تلك الحالات، تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، وكذلك ـ على الرغم من المادة ٢٦ـ بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة ١٠.

١٠ـ تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.

١١ـ يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

وفيما يتعلق بحصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

**وفيما يتعلق بفقدان الحماية المعززة نص البروتوكول على ما يلي:**

١ـ لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية **إلا**:

أ) إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقاً للمادة ١٤، أو

ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفاً عسكرياً، ومادامت على تلك الحال.

٢ـ في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفاً لهجوم **إلا**:

أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية١ (ب).

ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن.

ج) **ما لم تحل الظروف دون ذلك** بسبب مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس:

١ـ يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.

٢ـ يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية١ (ب)، و

٣ـ تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

**ويمكن تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها في الحالات التالية:**

١ـ عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة ١٠ من هذا البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.

٢ـ في حالة انتهاك خطير للمادة ١٢ فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.

٣ـ يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها.

٤ـ تتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قراراً كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم.

## ثالثاً: المسؤولية الجنائية والولاية القضائية

١. يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، **أياً من الأفعال التالية:**

أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

٢ـ يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

## رابعاً: لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

١. نص البروتوكول على أن تنشأ لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتألف من اثني عشر طرفاً ينتخبهم اجتماع الأطراف.

وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك.

وعند البت في عضوية اللجنة، يسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم.

وتختار الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي وتسعى، بالتشاور فيما بينها، إلى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدراً كافياً من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين.

**وتضطلع اللجنة بالمهام التالية:**

أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول.

ب) منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعهد تلك القائمة وإذاعتها.

ج) مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.

د) النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف.

هـ) تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة ٣٢ والنظر في تلك الطلبات.

و) البت في أوجه استخدام أموال الصندوق.

ز) القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف.

٢ـ تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام.

٣ـ تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول، وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلية فيها، كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

# ثالثاً

## الوحدات والمنشآت الطبية

لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.

وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية.

ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

**ولا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها:**

١) كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم،

٢) كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.

٣) احتـواء الوحـدة أو المنـشأة علـى أسـلحة صـغيرة وذخـيرة أخـذت مـن الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

٤) وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءاً أساسياً منها.

٥) امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

ويجوز للدول في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية.(١)

وفيما يتعلق بالسفن المستشفيات فانه لا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية، أي السفن التي أنشأتها الدول أو جهزتها خصيصاً ولغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدمها بعشرة أيام.

---

**(١) المواد ١٩-٢٢ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، والمواد ١٢-١٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.**

وتتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً أو يستعملها أفراد، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثني من الأسر، وذلك إذا كان طرف النزاع الذي تتبعه قد كلفها بمهمة رسمية.

ويجب أن تزود هذه السفن بوثيقة من السلطة المختصة تفيد بأن هذه السفن كانت تخضع لإشرافها أثناء تجهيزها وعند إبحارها.

وتتمتع أيضاً السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة التي تعترف بها هذه البلدان رسمياً أو يستعملها أفراد منها، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثني من الأسر، شريطة أن تكون قد وضعت نفسها تحت إشراف أحد أطراف النزاع بموافقة سابقة من حكومة بلدها وتفويض من طرف النزاع المعني، ومادامت تراعي أحكام المادة ٢٢ بشأن الإخطار عنها.

وتنطبق الحماية المذكورة أعلاه على السفن المستشفيات بجميع حمولاتها وعلى قوارب النجاة الخاصة بها أينما كان المكان الذي تعمل فيه. على أنه لضمان الحد الأقصى من الراحة والأمن تعمل أطراف النزاع على ألا تستخدم لنقل الجرحى والمرضى والغرقى لمسافات طويلة وفي أعالي البحار إلا السفن المستشفيات التي تزيد حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠٠ طن.

ويجب كذلك احترام وحماية الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية بواسطة الدولة أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً، وكذلك بالقدر الذي تسمح به مقتضيات العمليات، وينطبق الشيء نفسه، بقدر الاستطاعة، على المنشآت الساحلية الثابتة التي يقتصر استخدامها على هذه الزوارق لأداء مهامها الإنسانية.

وفي حالة وقوع اشتباك على ظهر بارجة حربية، يجب احترام أجنحة المرضى فيها وحمايتها بقدر الاستطاعة، وتبقى هذه الأجنحة ومهماتها خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض المستخدمة فيه ما دامت ضرورية للمرضى والجرحى. على أنه يجوز للقائد الذي تخضع السفينة لسلطته أن يستخدمها في أغراض أخرى في حالة الضرورات الحربية العاجلة بعد التأمين المسبق للعناية بالجرحى والمرضى الذين يعالجون فيها.

ويصرح لأية سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء.

وعلى السفن والزوارق التي ذكرت آنفاً أن تقدم الإغاثة والمساعدة للجرحى والمرضى والغرقى دون تمييز لجنسيتهم.

وتتعهد الدول بعدم استخدام هذه السفن والزوارق في أي أغراض حربية. ويجب ألا تعوق هذه السفن والزوارق تحركات المقاتلين بأي طريقة. وهي تعمل تحت مسؤوليتها أثناء الاشتباك وبعده.

ويحق لأطراف النزاع مراقبة وتفتيش السفن والزوارق المشار إليها آنفاً. ولها أن ترفض المعاونة من هذه السفن والزوارق، وأن تأمرها بالابتعاد، وأن تفرض عليها مساراً معيناً، وأن تنظم استخدام أجهزة اللاسلكي وغيرها من وسائل الاتصال الموجودة بها، بل وتحجزها لمدة أقصاها سبعة أيام من وقت تفتيشها إذا كانت خطورة الظروف تستدعي ذلك.

ويمكنها أن تضع مندوباً لها على ظهر السفينة بصفة مؤقتة تنحصر مهمته في مراقبة تنفيذ الأوامر التي تصدر بمقتضى أحكام الفقرة السابقة.

وبقدر المستطاع، تدون أطراف النزاع في يومية السفينة المستشفى الأوامر التي تعطيها لقائد السفينة بلغة يفهمها.

ويمكن لأطراف النزاع أن تقوم، من جانب واحد أو بمقتضى اتفاقات

خاصة، بتعيين مراقبين محايدين على ظهر سفنها للتحقق من دقة مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات وأجنحة المرضى في البوارج إلا إذا استخدمت، خلافاً لواجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. على أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

وعلى الأخص، لا يجوز للسفن المستشفيات استعمال شفرة سرية لاتصالاتها اللاسلكية أو لغيرها من وسائل الاتصال الأخرى.

**ولا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان السفن المستشفيات أو أجنحة المرضى بالبوارج من الحماية الواجبة لها:**

١. أن يكون موظفو هذه السفن أو الأجنحة مسلحين بقصد المحافظة على النظام أو الدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى.

٢. وجود أجهزة على ظهر السفينة مخصصة كلياً لتسهيل الملاحة أو الاتصالات.

٣. وجود أسلحة صغيرة وذخيرة على ظهر السفينة أو في أجنحة المرضى تكون قد أخذت من الجرحى والمرضى والغرقى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

٤. امتداد النشاط الإنساني للسفينة المستشفى أو أجنحة المرضى بالبارجة أو موظفيها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى أو الغرقى من المدنيين.

٥. نقل مهمات وأفراد بقدر يزيد على الاحتياجات المعتادة للسفينة المستشفى بغرض وحيد هو أداء مهام طبية.[١]

---

**(١) المواد ٢٢-٣٥ من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.**

كما وتبقى المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

وتظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله مادامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. ومع ذلك، يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها.

وتعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة.

ولا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلا في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى.(١)

---

**(١) المواد ٣٣-٣٤ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.**

# الفصل الثالث

## الجرحى والمرضى ومَن في حُكمهم[(١)]

"الجرحى" و"المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذا التعبير أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات

(١) حول هذا الموضوع: صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م، ص٩٧-١١٠؛ عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، الكتاب السابق، ص١١-١٣٢؛ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني ـ دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص١٤٣-٢٠٨؛ محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، نفس الكتاب السابق، ص٢٤٣-٢٥٦.

وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.[1]

يكون الجرحى المرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

ويعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

ولا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

وعلى الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرمها من الحماية.

وتتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

**(١) المادة ٨ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.**

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

ولا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

ويجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليها صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر.

ويجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.

وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

ويجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل.

ولا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء والنفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.

ويحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمتثل هذه الطائرات لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.[(١)]

**وفيما يلي القواعد المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى ومن في حكمهم من الفئات الضعيفة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني:**

---

(١) **المواد ١٦-٢٠ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.**

# أولاً

# أحكام الجرحى والمرضى وفقاً لاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩

تنص اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ على أنه يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم.

**وتنطبق هذه الأحكام على الجرحى والمرضى من الفئات التالية:**

١) أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، **بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:**

أ ـ أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب ـ أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج ـ أن تحمل الأسلحة جهراً.

د ـ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون لمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

٦) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل

وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

كما ويعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب.

وفي جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال.

وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

**وعلى أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:**

( أ) اسم الدولة التي ينتمون إليها.

(ب) الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل.

( ج) اللقب.

( د) الاسم الأول أو الأسماء الأولى.

(هـ) تاريخ الميلاد.

( و) أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية.

( ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة.

( ح) معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منها للآخر شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وعلى وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود.[1]

---

**(١) المواد ١٢-١٦ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.**

# ثانياً

## أحكام الجرحى والمرضى والغرقى وفقاً لاتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩

تنص اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩ على أنه يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، على أن يكون مفهوماً أن تعبير "الغرقى" يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها. وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

**وتنطبق هذه الأحكام على الجرحى والمرضى والغرقى في البحر الذين ينتمون إلى الفئات التالية:**

١. أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، **بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:**

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

(ج) أن تحمل الأسلحة جهراً.

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه على العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

٦. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل

وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ويحق لأي بارجة حربية تابعة لطرف محارب أن تطلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر السفن المستشفيات العسكرية والسفن المستشفيات التابعة لجمعيات إغاثة أو لأفراد، وكذلك السفن التجارية واليخوت وغيرها من الزوارق الأخرى، أياً كانت جنسياتهم، شريطة أن تسمح حالة الجرحى والمرضى بنقلهم وأن يتوافر على البارجة الحربية التسهيلات المناسبة لتأمين الرعاية الطبية الكافية لهم.

وفي حالة حمل جرحى أو مرضى أو غرقى على بارجة حربية محايدة أو طائرة حربية محايدة، يجب، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، ضمان ألا يستطيعوا الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية.

ويعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب. وللطرف الآسر أن يقرر، تبعاً للظروف، ما إذا كان من المناسب استبقاؤهم أو نقلهم إلى ميناء في بلده أو ميناء محايد أو حتى إلى ميناء في إقليم الخصم. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز لأسرى الحرب المعادين إلى بلدهم بهذه الكيفية أن يعودوا إلى الخدمة طوال مدة الحرب.

وما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة والأطراف المحاربة، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى والغرقى الذين يتم إنزالهم في ميناء محايد بناء على موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التي يتبعها الجرحى أو المرضى أو الغرقى نفقات علاجهم واحتجازهم.

ويتخذ أطراف النزاع بعد كل اشتباك جميع التدابير الممكنة دون إبطاء

للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكلما سمحت الظروف، يتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

**وعلى أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:**

(أ) اسم الدولة التي ينتمون إليها.

(ب) الرقم بالجيش، أو الفرقة.

(ج) اللقب.

(د) الاسم الأول أو الأسماء الأولى.

(هـ) تاريخ الميلاد.

(و) أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية.

(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة.

(ح) معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منها للآخر عن شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفي، أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وبالإجمال جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم

يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرد.[1]

## ثالثاً

## أحكام الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه.

ويجب، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

ويجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم، ومن ثم يحظر تعريضهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية

(١) المواد ١٢-١٩ من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.

المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حرياتهم في الظروف الطبية المماثلة.

**ويحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي:**

(أ) عمليات البتر.

(ب) التجارب الطبية أو العلمية.

(ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ولا يجوز الاستثناء من الحظر أعلاه إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعيه وبدون قهر أو غواية، وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

ويعد انتهاكاً جسيماً كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها آنفاً.

ويحق لهؤلاء الأشخاص رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية، في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

ويعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع،

فضلاً على ذلك، إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى.[1]

## رابعاً

## أحكام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على أنه يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح.

ويجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال، معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

وتتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين

---

(١) المواد ١٠-١١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.[1]

---

(١) المواد ٧-٨ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

# الفصل الرابع

## الموظفون[1]

يقصد بالموظفين هنا أفراد الخدمات الطبية والروحية. ومثل هؤلاء يتمتعون بحماية خاصة بسبب دورهم الإنساني ولأنهم في العادة لا يشكلون خطراً على الطرف الآخر.

ولذلك تنص اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ على أنه يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى

---

(١) حول هذا الموضوع: صلاح الدين عامر،التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م، ص٩٧-١١٠ ; عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، الكتاب السابق، ص١١-١٣٢; أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني ـ دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي،٢٠٠٣، ص١٤٣-٢٠٨ ; محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، نفس الكتاب السابق،ص٢٤٣-٢٥٦.

أو جمعهـم أو نقلـهم أو معـالجتهم، أو في الوقايـة مـن الأمـراض، والمـوظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبيـة، وكـذلك رجـال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

ويجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحـث عـن الجرحـى والمرضـى أو جمعهـم أو نقلـهم أو معـالجتهم، وذلـك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته.

ويوضـع علـى قـدم المساواة مـع الموظفين المشار إليهم في الفقـرة السابقة موظفـو الجمعيـات الوطنيـة للـصليب الأحمـر وغيرهـا مـن جمعيـات الإغاثـة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية.

وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هـذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلى أي حال قبل بدء أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات.

ولا تقـدم الجمعيـة المعـترف بهـا التابعـة لدولـة محايـدة خـدمات موظفيهـا الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقـة مسبقة مـن الحكومـة الـتي تتبعهـا الجمعيـة وعلـى تـرخيص مـن طـرف النـزاع المعـني. ويوضـع هـؤلاء الموظفـون وهـذه الوحـدات تحـت إشـراف طـرف النـزاع المذكور.

وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها.

ولا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلاً في النزاع.

ولا يجوز استبقاء الموظفين إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم.

ولا يعتبر الموظفون الذين يستبقون بهذه الكيفية أسرى حرب. ومع ذلك، فإنهم ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ويواصلون ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، وتحت سلطة الإدارة المختصة فيها ووفقاً لآداب مهنتهم، وذلك لخدمة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التي يتبعها الموظفون المذكورون. **ويتمتع هؤلاء الموظفون أيضاً من أجل ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية بالتسهيلات التالية:**

أ ـ يرخص لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات الواقعة خارج المعسكر. وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض.

ب ـ في كل معسكر، يكون أقدم ضابط طبيب في أعلى رتبة موجودة هو المسؤول أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستبقين. ولهذا الغرض، تتفق أطراف النزاع عند بدء الأعمال الحربية بشأن موضوع أقدمية الرتب المتقابلة لموظفيها الطبيين، بمن فيهم موظفو الجمعيات المشار إليهم في المادة ويكون لهذا الطبيب ورجال الدين حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة في جميع المسائل

الخاصة بواجباتهم. وتقدم لهم هذه السلطات كافة التسهيلات الضرورية بشأن المراسلات التي تتعلق بهذه المسائل.

وعلى الرغم من أن الموظفين المستبقين في معسكر يخضعون لنظامه الداخلي، فإنه لا يجوز إلزامهم بتأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية أو الدينية.

ويعاد الموظفون الذين لا يكون استبقاؤهم أمراً ضرورياً، إلى طرف النزاع الذي يتبعونه بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات الحربية.

وإلى حين عودتهم، لا يعتبرون أسرى حرب. ومع ذلك، فإنهم ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ويواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تكليفهم بالعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذي يتبعه هؤلاء الموظفون.

ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة والأدوات الخاصة بهم.

ويتم اختيار الموظفين الذين يعادون إلى طرف النزاع بصرف النظر عن أي اعتبار للعنصر أو الدين أو الرأي السياسي، ويفضل أن يتم وفقاً للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو ولحالتهم الصحية.

ويجوز لأطراف النزاع أن تقرر باتفاقات خاصة منذ بدء الأعمال العدائية النسبة المئوية من الموظفين الذين يستبقون تبعاً لعدد الأسرى، وكذلك توزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات.

ولا يجوز استبقاء الأشخاص المشار إليهم آنفاً إذا وقعوا في قبضة العدو.

وما لم يتفق على خلاف ذلك، يصرح لهم بالعودة إلى بلدهم أو ـ إذا تعذر

ذلك ـ إلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية.

وإلى حين عودتهم، يواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تخصيصهم للعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذي كانوا في خدمته.

ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة، والأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم.

وتوفر أطراف النزاع لهؤلاء الموظفين أثناء وجودهم تحت سلطتها نفس الغذاء والمأوى والمخصصات والرواتب التي تعطى للموظفين المناظرين لهم في جيوشها. ويجب أن يكون الغذاء على أي حال كافياً من حيث الكمية والجودة والتنوع لتأمين توازن صحي طبيعي للموظفين المعنيين.[1]

وتنص أيضاً اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩ على أنه يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها، ولا يجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى، سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحى ومرضى.

ويجب احترام أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى، المعينين للرعاية الطبية أو الروحية، إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكنهم مواصلة أداء مهامهم ما دام ذلك ضرورياً للعناية بالجرحى والمرضى. ويجب إعادتهم فيما بعد بمجرد أن يرى القائد الذي يكونون تحت سلطته ذلك ممكناً. ولهم أن يأخذوا متعلقاتهم الخاصة معهم لدى مغادرة السفينة.

---

**(١) المواد ٢٤-٣١ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.**

على أنه إذا اتضحت ضرورة استبقاء قسم من هؤلاء الموظفين نظراً للاحتياجات الطبية أو الروحية لأسرى الحرب، وجب اتخاذ جميع التدابير لإنزالهم إلى البر بأسرع ما يمكن.

ويخضع الموظفون المستبقون بعد نزولهم إلى البر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.[١]

---

**(١) المواد ٣٦-٣٧ من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.**

# الفصل الخامس

## الدِّفاع المدني[(١)]

يقصد بتعبير "الدفاع المدني": أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائها. **وهذه المهام هي:**

١. الإنذار.

---

(١) حول هذا الموضوع: صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م، ص٩٧-١١٠; عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، الكتاب السابق، ص١١-١٣٢; أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني ـ دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص١٤٣-٢٠٨; محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، نفس الكتاب السابق، ص٢٤٣-٢٥٦.

ـ المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩.

٢. الإجلاء.

٣. تهيئة المخابئ.

٤. تهيئة إجراءات التعتيم.

٥. الإنقاذ.

٦. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني.

٧. مكافحة الحرائق.

٨. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات.

٩. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة.

١٠. توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ.

١١. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة.

١٢. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غني عنها.

١٣. مواراة الموتى في حالات الطوارئ.

١٤. المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة.

١٥. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر.

ويقصد "بأجهزة الدفاع المدني": المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة أعلاه والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

ويقصد "بأفراد أجهزة الدفاع المدني": الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة آنفاً دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه

الأجهزة فحسب.

وينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا الملحق "البروتوكول" وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

ويطبق ذلك أيضاً على المدنيين، الذين يستجيبون ـ رغم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني ـ لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

وفيما يخص المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين، فإنه لا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

وتتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها. ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم. ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة.

ويحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.

ويجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.

ولا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤدياً إلى الإضرار بالسكان المدنيين.

**ويجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرستها الفقرة الرابعة. ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية:**

(أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين.

(ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة.

ولا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان.

وتطبق هذه الأحكام أيضاً على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه. ويتم إخطار أي خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن. ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين.

ولا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي

ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة.

ولا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك، بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة.

**ولا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو:**

(أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها.

(ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.

(ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال.

ولا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق.

ويسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل.

ويسعى كل طرف في النزاع أيضاً لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني.

ويجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال. عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.

**ويجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقاً للشروط التالية:**

(أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء مهام الدفاع المدني.

(ب) ألا يؤدي هؤلاء الأفراد واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو.

(ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات هوية.

(د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس.

(هـ) ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب ـ خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني ـ أعمالاً ضارة بالخصم.

(و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

ويصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم. ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً.

ويجب أن توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائط النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية، ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

وتظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم. ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.[١]

---

(١) المواد ٦١-٦٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

# الفصل السادس

## الأجانب في أراضي أطراف النزاع

تنص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ على أن أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة.

ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدراً معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء

جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

وتنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم.

ويجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية إثناء مدة احتجازهم. ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد.

**كما ويستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية:**

١. لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم.

٢. يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفي، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.

٣. يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.

٤. يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

٥. يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

ويجب أن توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها.

وإذا فرض أحد أطراف النزاع على شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب على طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم.

وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جمعيات الإغاثة.

ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذي يوجدون في أراضيه.

ولا يجوز أيضاً إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

وفي مثل هذه الحالات، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

وإذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير

المراقبة غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال.

على أنه لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

وإذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.

وأي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

ما لم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية.

وعند تطبيق تدابير المراقبة أعلاه، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

ولا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية. ولا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حال عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين

إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية. كما ولا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية. إلا أن هذه الأحكام لا تشكل عقبة أمام تسلم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

وأخيراً يجب أن تلغى التدابير التقليدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك.

وتبطل التدابير التقليدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة.[1]

---

(١) المواد ٣٥-٤٦ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.

# الفصل السابع

# المُعتقلون

## أولاً

## قواعد مُعاملة المُعتقلين

تنص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ على أن يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المرتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

وتلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعالتهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ولا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم.

وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب.

وتجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبني نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.[1]

# ثانياً

## المُعتقلات

لا يجور للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب.

وتقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

---

(١) المواد ٨٠-٨٢ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.

وتميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين IC، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو. على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على وسيلة أخرى للتمييز. ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية.

ويجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

ومن واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمال المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

وتضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أياً كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.

وما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة، تقام مقاصف (كنتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية.

وتنشأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، مخابئ مناسبة وبعدد كاف لتأمين الحماية اللازمة. وفي حالات الإنذار بالغارات، يسمح للمعتقلين باللجوء إليهما بأسرع ما يمكن، باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذه الأخطار. وتطبق عليهم أيضاً أي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان.

كما ويجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق.[١]

---

(١) المواد ٨٠-٨٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.

# ثالثاً

## الغذاء والمَلبس

تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.

تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم.

ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ.

تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه.

تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

وتوفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة. وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجاناً.

ويجب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها على ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية.

ويصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.[1]

## رابعــاً

## الشروط الصحية والرعاية الطبية

توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

ويعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجات خاصة، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى، إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم.

ولا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناء على طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له.

تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من

---

(١) المواد ٨٩-٩٠ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.

التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

وتجري فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً.[1]

## خامساً

## الأنشطة البدنية والذهنية

تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

ويسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسباً بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلى آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم.

---

(١) المواد ٩١-٩٢ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.

وفي حالة عدم توفر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

وعلى الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب.

ولا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء على رغبتهم. ويحظر تشغيلهم في أعمال مهينة أو حاطة بالكرامة.

وللمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام.

ولا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، وفي تشغيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات، وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية، وأخيراً تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب. غير أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل على تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنياً.

وتتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية كاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد، ولا تكون بأي حال أدنى مما يطبق على العمل المماثل في طبيعته في المنطقة نفسها. وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجاناً وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية.

ويجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات. وتكون السلطات المسؤولة للدولة الحاجزة مسؤولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. ويستوفي القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلى مندوبي الدولة الحامية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية أخرى تزور المعتقلات.[1]

---

**(١) المواد ٩٣-٩٦ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.**

## سادساً

# الـمُمتلكات الخاصَّة والـمَوارد الـمَاليَّة

يـرخص للمعـتقلين بالاحتفـاظ بالأشـياء والمتعلقـات الخاصـة بالاسـتعمال الشخـصي. ولا يجـوز سـحب المبـالغ النقديـة والـشيكات المـصرفية والأوراق المالية، وما إلى ذلك، وكـذلك الأشـياء القيمـة الـتي يحملونها إلا طبقـاً للـنظم المقررة. ويعطي لهم عنها إيصال مفصل.

وتودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقـاً لما تنص عليـه المـادة ٩٨، ولا يجوز تحويلها إلى عملة أخرى ما لم ينص على ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناء على موافقته.

ولا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شيء قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين.

ولا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.

وترد للمعتقلين لدى الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة، وكـذلك جميـع الأشياء والمبـالغ والـشيكات المـصرفية والأوراق المالية ومـا إلى ذلـك، الـتي سـحبت مـنهم أثنـاء الاعتقـال، باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين على الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقاً لتشريعها الساري. وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطي للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك.

ولا يجـوز سـحب المـستندات العائليـة أو مـستندات إثبـات الهويـة الـتي يحملـها المعتقلـون إلا مقابـل إيـصال. ولا يجـوز أن يبقـى المعتقلـون بـدون مـستندات إثبـات هويتهم في أي لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق

الهوية لغاية انتهاء الاعتقال.

وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي أو في شكل أذون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

ويتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلى ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء.

وعلاوة على ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدولة الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضى، الحوامل، إلخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز المحظورة.

وتفتح الدولة الحاجزة حساباً منتظماً لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والأجور التي يتقاضها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه أيضاً المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقاً للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلى عائلته والى الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصادياً وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلى حسابه والحصول على صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلى الدولة الحامية، بناء على طلبها، ويلازم الشخص المعتقل في حالة نقله.[1]

---

**(١) المواد ٩٧-٩٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.**

# سابعــاً

## الإدارة والنظــام

يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة. ويكون لدى الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام هذه الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها.

وتعلن نصوص الاتفاقات الخاصة التي تخص المعتقلين داخل المعتقل بلغة رسمية يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدى لجنة المعتقلين.

وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها.

ويبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلى معتقلين بلغة يفهمونها كذلك.

ويجب أن يتماشي النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن بأي حال لوائح تفرض على المعتقلين إجهاداً بدنياً خطيراً على صحتهم أو إزعاجاً بدنياً أو معنوياً. ويحظر الوشم أو وضع علامات أو إشارات بدنية للتمييز.

وتحظر على وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتداريب المناورات العسكرية وخفض جرايات الأغذية.

وللمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلى السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال.

ولهم حق مطلق أيضاً في أن يلجئوا إلى ممثلي الدولة الحامية، سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة، بغرض تنبيههم إلى النقاط التي لهم شكاوي بشأنها فيما يتعلق بنظام الاعتقال.

ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوى بصورة عاجلة دون أي تحوير. ولا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتى إذا اعتبر أنها بدون أساس.

وللجنة المعتقلين أن ترسل إلى ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

وفي كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة.

ويباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة على انتخابهم. ويتم إبلاغ الدولة الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإعفاء من المهمة.

ويجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنياً ومعنوياً وفكرياً.

وبصفة خاصة، في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلة، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين، إلى جانب المهام الخاصة التي توكل إليها.

ولا يجبر أعضاء لجان المعتقلين على تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم.

ويجوز لأعضاء اللجان أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين. وتوفر لهم جميع التسهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيادة فصائل العمل، استلام الإمدادات، إلخ).

وتقدم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة، ومع الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لأعضاء اللجان الموجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجنتهم في المعتقل الرئيسي. ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات.

ولا يجوز نقل أي عضو لجنة المعتقلين دون أن يعطي له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته على سير الأمور.(1)

# ثامناً

## العلاقات مع الخارج

على الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة، وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ على هذه التدابير.

ويسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر أو مستشفى، بأن يرسل إلى عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى إلى الوكالة المركزية، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال.

ويسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة

---

(1) المواد ٩٩-١٠٤ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.

الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهرياً، تكون مطابقة قدر الإمكان للنماذج المحلقة بهذه الاتفاقية. وإذا كان لا بد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلى المعتقلين، وجب ألا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ، وربما بناء على طلب الدولة الحاجزة. ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.

ويسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. ينتفعون أيضاً بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة.

وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأصلية، ويجوز لأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلات بلغات أخرى.

ويسمح للمعتقلين بأن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسالات الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية.

وفي الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسالات، يلزم إبلاغ ذلك على النحو الواجب إلى الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود.

وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا دعت الضرورة، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية التي لا يجوز لها بأي حال أن تؤخر وصول طرود الإغاثة إلى المعتقلين. ويجب ألا تتضمن طرود الأغذية والملابس

أي كتب، وعموماً، ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية.

وتعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها.

كما وتعفى جميع الرسالات، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة من بلدان أخرى، والموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد، من جميع رسوم البريد، سواء في بلدان المنشأ وبلدان الوصول، أو في البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية ١٩٤٧ وفي ترتيبات الاتحاد البريدي العالمي لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين في معسكرات أو سجون مدنية، ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها.

وتقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين، التي لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، على عاتق الدولة الحاجزة في جميع الأراضي التي تخضع لسلطتها، وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل في أراضي كل منها.

وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التي لا تغطي طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، على عاتق الجهة المرسلة.

وتعمل الأطراف السامية المتعاقدة على أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التي تحصل على البرقيات التي يرسلها المعتقلون أو توجه إليهم.

وفي الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للالتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى توافق عليها أطراف

النـزاع، تـأمين نقـل هـذه الطـرود بالوسـائل المناسـبة (الـسكك الحديديـة، والـشاحنات، والـسفن، والطـائرات، ومـا إلى ذلـك). ولهـذا الغـرض، تعمـل الأطراف السامية المتعاقدة على تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، على الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجب إجراء المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن.

ويجب ألا يجري فحص الطرود الموجهة إلى المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلف. ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة.

ولا يكون أي حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة.

وتقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أي مستندات أخرى توجه إلى المعتقلين أو تصدر عنهم، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية أو بأي وسائل أخرى متاحة.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية، وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام.

وتقدم الدول الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة أموالهم. ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل، في الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك.

وفي جميع الحالات التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفاً في دعوى أمام أي محكمة كانت، يتعين على الدولة الحاجزة بناء على طلب الشخص المعتقل

أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أي ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة.

ويسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر.

ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالات وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.[1]

## تاسعاً

## العقوبات الجنائيَّة والتأديبيَّة

تظل تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها.

وإذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب ألا يترتب على هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية.

ولا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.

وتراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. ولها أن تخفف العقوبة المقررة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة.

---

(١) المواد ١٠٥-١١٦ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.

ويحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة.

ولا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبياً أو قضائياً.

وتخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعتقل من أي عقوبة سالبة للحرية يحكم عليه بها تأديبياً أو قضائياً.

ويتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

**ـ أما العقوبات التأديبية التي تطبق على المعتقلين فتكون كالتالي:**

١. غرامة تصل إلى ٥٠ بالمائة من الراتب المنصوص عنه في المادة ٩٥، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

٢. وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

٣. أعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً تنفذ بغرض صيانة المعتقل.

٤. الحبس.

ويجب أن لا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة على صحة المعتقلين، ويجب أن يراعي فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.

ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على حد أقصى غايته ثلاثون يوماً متوالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسؤولاً عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

ولا تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك.

ويجوز فرض مراقبة خاصة على المعتقلين الذي عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار على حالتهم الصحية، وأن تجري في أحد المعتقلات، وألا يترتب عليها إلغاء أي ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية.

ولا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب أو في محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل.

ولا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفاً مشدداً، في الحالات التي يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب.

يتعين على أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المخالفة المقترفة تأديبية أو قضائية، على الأخص فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب.

ويجري التحقيق فوراً في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام. ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاد القبض عليه إلى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن.

وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن، ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً، وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم.

ومع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية.

يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها. ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء شهود، والاستعانة عند

الحاجة بخدمات مترجم مؤهل. ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين.

ويجب ألا تزيد المدة التي تنقضي من وقت صدور الحكم التأديبي إلى تنفيذه على شهر واحد.

وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة على شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة أحداهما عشرة أيام أو أكثر.

ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.

ولا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، إلخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها.

ويجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم.

وتحجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

ويسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض وبالبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل يومياً.

ويسمح لهم، بناء على طلبهم، بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتوفر لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلى عيادة المعتقل أو مستشفى.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك

الحين إلى لجنة المعتقلين التي تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعتقل.[1]

## عاشراً

## نقل الـمُعتقلين

يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي الظروف التي تعادل على الأقل الظروف التي تطبق على قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها. وإذا كان لا بد من الانتقال بصفة استثنائية سيراً على الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض عليهم إرهاقاً زائداً.

وتزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين.

ولا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.

وإذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودين فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن كافية، أو إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له في حالة النقل.

---

(١) المواد ١١٧-١٢٥ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.

وعلى الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار، على الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم.

وفي حالة النقل، يخطر المعتقلون رسمياً بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم، ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأي حال عن خمسة وعشرين كيلو غراماً لكل شخص معتقل.

وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة على عنوان معتقلهم السابق.

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمتعة التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.(1)

## أحد عشر

## الوَفاة

يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذي يكون قد عينه.

---

(1) المواد ١٢٧-١٢٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.

وتثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها.

وتحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل على النحو الواجب طبقاً للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلى الوكالة المركزية.

وعلى السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً.

يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفى ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.

وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكاتب الاستعلامات، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

وتجري الدولة الحاجزة تحقيقاً عاجلاً بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها.

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو المسؤولين.[1]

# اثنا عشر

## الإفراج، والإعادة إلى الوطن، والإيواء في بلد مُحايد

تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.

وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

وينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.

على أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص. حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه على المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

---

(١) المواد ١٢٩-١٣١ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.

وتشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

وعلى الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهل عودتهم إلى أوطانهم.

وتتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر.

وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيماً بها قبلا إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلى وطنه. على أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلى بلده تحت مسؤوليته الخاصة، أو إطاعة لحكومة الدولة التي يدين لها بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلى الوطن للمعتقل الذي كان قد اعتقل بناء على طلبه.[1]

---

**(١) المواد ١٣٢-١٣٥ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.**

# الفَصْلُ الثَّامِنُ

## المَفقودُون والمُتَوفون

ينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أن على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

**كما ويجب على كل طرف في نزاع، تسهيلاً لجمع هذه المعلومات أن يقوم:**

(أ) بتسجيل المعلومات عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

(ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

وتبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (للهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

كما ويسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

ويجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملاً بأحكام المادة ١٣٠ من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات الأخرى.[١]

---

**(١) تنص المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ على ما يلي: على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً.**

**يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفى**

**ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:**

(أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.

(ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

(ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد.

ويجوز للطرف الذي تقع في أراضية مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المشار إليها آنفاً ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً للأصول المرعية.[1]

كما وتنص اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات

---

**ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.**

**وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصى لدي انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها في المادة ١٣٦، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.**

**(١) المواد ٣٣-٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.**

المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩ على أن يتحقق أطراف النزاع من أن إلقاء جثث الموتى إلى البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص دقيق، وفحص طبي إذا أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من الشخصية وإمكان وضع تقرير. وفي حالة وجود لوحة مزدوجة لتحقيق الهوية، يستبقى أحد نصفيها مع الجثة.

ويجوز لأطراف النزاع أن تلتمس مروءة قادة السفن التجارية أو اليخوت أو الزوارق المحايدة، لكي يأخذوا معهم الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنوا بهم، وكذلك لكي يجمعوا جثث الموتى.

وتمنح حماية خاصة للسفن التي تستجيب لهذا النداء بجميع أنواعها، وكذلك للسفن التي تقوم من تلقاء ذاتها بجمع الجرحى والمرضى والغرقى، وتقدم لها تسهيلات للقيام بهذه المساعدة.

ولا يجوز بأي حال أسرها بسبب هذا النقل، ولكنها تكون عرضة للأسر إذا كانت قد اقترفت انتهاكات للحياد ما لم تكن قد أعطيت وعداً يقضي بخلاف ذلك.[١]

---

**(١) المادة ٢١ من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.**

# الفصل التاسع

## الاحتلال[1]

### أولاً

### القواعد المُتعلقة بالاحتلال في اللائحة المُتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البريَّة/لاهاي/١٩٠٧

تنص اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية/لاهاي/١٩٠٧ على أنه تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

---

(١) حول هذا الموضوع: إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، دمشق ١٩٧١؛ Debbasch, Occupation Militaire, L.G.D.J., Paris 1962 ; Fraenkel Ernest, Military Occupation and the rule of Law,Oxford University Press,1944.

وإذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

ولا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات. ويحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية. وينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة.

ويحظر السلب حظراً تاماً. وإذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة، ينبغي أن تراعي في ذلك، قدر الإمكان، القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب، وأن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية.

وإذا قامت قوة الاحتلال بفرض مساهمات نقدية أخرى في الأراضي المحتلة، فضلاً عن الضرائب المشار إليها في المادة السابقة، ينبغي ألا تفرض هذه المساهمات إلا لسد حاجيات القوات المسلحة أو في إدارة الأراضي المذكورة.

ولا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية.

ولا يجوز جباية أية ضريبة إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسؤولية القائد العام للقوات المسلحة.

ويتعين بذل أقصى جهد مستطاع أثناء جباية الضرائب المذكورة وفقاً للقواعد السارية في مجال تقييم الضرائب وتوزيعها.

ولا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال. وينبغي أن تتناسب مع موارد البلاد وأن تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم.

ولا تفرض طلبات الدفع العينية والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحتلة.

وينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تدفع الضرائب العينية نقداً، وإذا تعذر ذلك، يجب ضبطها في إيصال، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن.

ولا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.

ويجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

ولا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى، كما ينبغي إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

ولا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.

ويجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة.

ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.(١)

# ثانياً

## القواعد المُتعلقة بالاحتلال في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩

تنص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ على أنه لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بميزات الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

---

(١) المواد ٤٢-٥٦ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية/لاهاي/١٩٠٧.

ويحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصي حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

وتكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم

بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

وإذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

وعلى دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في علميات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري.

ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقي كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطى عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسباً مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

ولا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية.

ولا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعاً أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

وتحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال.

ويحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

ويحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

على أن هذا الحظر لا يؤثر على حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

ومن واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة،

وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

ومن واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات وكذلك بموظفي هذه المستشفيات.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين.

ولا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

وتسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.

وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

وإذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراضي يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقا لمواعيد وخطوط سير محدود، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

ويسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

**ومع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال:**

(أ) يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة.

(ب) لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.

وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ.

وتبقي التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

ولا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.

وفي حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية، والمشكلة تشكيلاً قانونياً، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل.

ولا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي

تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب. ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

وإذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبساً بسيطاً، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها. وعلاوة على ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين.

ولا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.

ولا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها.

ولا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة.

وفي جميع الأحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها شخص محمي متهم من أي عقوبة بالحبس يحكم بها عليه.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.

ولا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

ولا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية.

ويتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، ولها في جميع الأوقات الحصول على معلومات عن سير الإجراءات. وعلاوة على ذلك، يحق للدولة الحامية أن تحصل، بناء على طلبها، على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

**ويبلغ الإخطار المشار إليه آنفاً للدولة الحامية فوراً، ويجب أن يصلها على أي حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ المحاكمة ما لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات على أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل. ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية على وجه الخصوص:**

(أ) بيانات هوية المتهم.

(ب) مكان الإقامة أو الاحتجاز.

(ج) تفاصيل التهمة أو التهم (مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها).

(د) اسم المحكمة التي ستنظر في الدعوى.

(هـ) مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة.

وأي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود. وله حق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محامياً. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً شريطة موافقة المتهم.

ويحق لأي متهم، إلا إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحكمة. وله في أي وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره.

وللشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.

وتطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم على الاستئناف بطريقة القياس. وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

ويكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصاً محمياً، إلا إذا جرت المحاكمة، بصفة استثنائية، بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك. ويرسل إلى الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة.

وتبلغ للدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حيثياتها، وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية يبين المكان الذي تنفذ فيه العقوبة. وتحفظ الأحكام الأخرى في محاضر المحكمة ويجوز لممثلي الدولة الحامية الرجوع إليها. لا تبدأ مهلة الاستئناف في حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية.

ولا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من حق رفع التماس بالعفو أو بإرجاء العقوبة.

ولا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة.

ويجوز خفض مهلة الستة شهور في حالات معينة محددة، عندما يترتب على وجود ظروف خطيرة وحرجة تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة، ويجب أن تتلقى الدولة الحامية دائماً إخطاراً بخفض المهلة، وتعطى لها الفرصة دائماً لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلى سلطات الاحتلال المختصة.

ويحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون

لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم ويناظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل.

وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها. وتحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار. ويسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة.

وإذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم.

وتتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.[1]

# ثالثاً

## القواعد الـمُتعلقة بالاحتلال في البروتوكول الإضافي الأول الـمُلحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والـمُتعلق بحماية ضحايا الـمُنازعات الـمُسلحة الدوليّة

ينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في

---

(١) المواد ٤٧-٧٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.

الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

**ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:**

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.

(ب) أن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.

(ج) أن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.

ويجب أن تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد، في أداء هذه المهام، إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.

ويحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغني عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يري الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها.

ويجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، تطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا "البرتوكول" المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية

وبكيفية تحديد هويتهم.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

ولا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات الدولية أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

ولا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه. ويجب، مع ذلك، أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.[١]

كما ونص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

**(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:**

---

**(١) المواد ١٤-١٦ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.**

أولاً: القتل.

ثانياً: التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً.

ثالثاً: العقوبات البدنية.

رابعاً: التشويه.

**(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.**

**(ج) أخذ الرهائن.**

**(د) العقوبات الجماعية.**

**(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.**

ويجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

**ولا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي:**

(أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته.

(ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو

تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون ـ بعد ارتكاب الجريمة ـ على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص.

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً.

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً.

(و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

(ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات.

(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص.

(ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً.

(ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها والى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات.

ويجب أن تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

ويتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.[1]

(١) المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

# الفصل العاشر

## أسرى الحرب

لقد عنيت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية/لاهاي/١٩٠٧ بأسرى الحرب وأفردت الفصل الثاني لمعالجة الأحكام المتعلقة بهم[١]، إلا أن النقص الكبير في معالجة هذا الموضوع المهم دفع الدول المجتمعة في جنيف إلى إفراد موضوع الأسرى باتفاقية خاصة هي اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢].

**وأسرى الحرب كما عرفتهم الاتفاقية أعلاه هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:**

---

**(١) المواد ٤-٢٠ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية/لاهاي/١٩٠٧.**

**(٢) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/ أغسطس١٩٤٩.**

١. أفـراد القـوات المـسلحة لأحـد أطـراف النـزاع، والمليـشيات أو الوحـدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التاليـة في هـذه المليـشيات أو الوحـدات المتطوعـة، **بمـا فيهـا حركـات المقاومـة المنظمة المذكورة:**

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

(ج) أن تحمل الأسلحة جهراً.

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤. الأشـخاص الـذين يرافقـون القـوات المـسلحة دون أن يكونـوا في الواقـع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربيـة، والمراسـلين الحـربيين، ومتعهـدي التمـوين، وأفـراد وحـدات العمـال أو الخـدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥. أفـراد الأطقـم الملاحيـة، بمـن فـيهم القـادة والملاحـون ومـساعدوهم في الـسفن التجاريـة وأطقـم الطـائرات المدنيـة التابعـة لأطـراف النـزاع، الـذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

٦. سكان الأراضي غير المحتلة الـذين يحملـون الـسلاح مـن تلقـاء أنفسهم عنـد اقـتراب العـدو لمقاومـة القـوات الغازيـة دون أن يتـوفر لهـم الوقـت لتشكيل

وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.[1]

**كما ويعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:**

١. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

٢. الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات السابقة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم.[2]

---

**(١) الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب/١٩٤٩.**

**(٢) الفقرة (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب/١٩٤٩.**

# المبحث الأول: أحكام عامة

**أولاً: تعريف المُحارب**

نصت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية/لاهاي/١٩٠٧ على أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة **التي تتوفر فيها الشروط التالية:**

١ـ أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

٢ـ أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

٣ـ أن تحمل الأسلحة علناً.

٤ـ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش.

وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً للفقرة أعلاه، يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

ويمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.[1]

ونص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

---

**(١) المواد ١-٣ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية/لاهاي/١٩٠٧.**

والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أيضاً على أن القوات المسلحة لطرف النزاع تتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

وإذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

ويعد كل مقاتل بالوصف السابق أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

ويجب أن يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

ويلتزم المقاتلون، وذلك لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. إلا أن هناك مواقف ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، **فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه الظروف:**

(أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

(ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء

انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

ويخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها آنفاً، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح - رغم ذلك - حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقيات على أسرى الحرب، وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها.

ولا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكاً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب، استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط.

ويفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.

ويحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء

المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجري أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.(١)

### ثانياً: الجاسوس

تنص اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية/لاهاي/١٩٠٧ على أنه لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو.

ومن ثم لا يعدون جواسيس أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعدون جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو.

ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو إقليم.

ولا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة.

ويتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية أي عمل

---

**(١) المواد ٤٣-٤٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.**

من أعمال التجسس السابقة.[1]

وتنص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ على أنه إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

وإذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.[2]

وينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس.

---

(١) المواد ٢٩-٣١ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية/لاهاي/١٩٠٧.

(٢) المادة ٥ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.

ولا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

كما ولا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلاً عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.[1]

## ثالثاً: المُرتزقة

ينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

**والمرتزق هو أي شخص:**

(أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

(ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

(ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون

---

**(١) المادة ٤٦ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.**

ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

(هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

(و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.[1]

---

**(١) المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.**

## المبحث الثاني: الحماية العامة لأسرى الحرب

يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

ويجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

ولأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

وتتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً.

كما ويتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة،

دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.[1]

## المبحث الثالث: الأسر

### الفرع الأول: ابتداء الأسر

#### أولاً: الحقوق والواجبات المتعلقة بابتداءِ حالة الأسر

جرت العادة في القوات المسلحة على استجواب أي أسير عند وقوعه في الأسر، وقد نصت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب/١٩٤٩ على أنه لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

وعلى كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضاً توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة.

---

(١) المواد ١٢-١٦ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب/١٩٤٩.

ويجـري اسـتجواب أسـرى الحـرب بلغـة يفهمونهـا. ولا يجـوز ممارسـة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسـرى الحـرب لاسـتخلاص معلومـات مـنهم مـن أي نـوع. ولا يجـوز تهديـد أسـرى الحـرب الـذين يرفـضون الإجابـة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

ويحـتفظ أسـرى الحـرب بجميـع الأشـياء والأدوات الخاصـة باسـتعمالهم الشخـصي ـ مـا عـدا الأسـلحة، والخيـول، والمهمـات الحربيـة، والمـستندات الحربيـة ـ وكـذلك بخـوذتهم المعدنيـة والأقنعـة الواقيـة مـن الغـازات، وجميـع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقـي في حوزتهم الأشياء والأدوات الـتي تـستخدم في ملبـسهم وتغـذيتهم حتـى لـو كانـت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

ولا يجوز في أي وقت أن يكون الأسـرى بدون وثـائق تحقيـق هـويتهم. وعلـى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.

ولا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.

ولا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بـأمر يصدره ضـابط وبعـد تقييـد المبلـغ وبيـان صـاحبه في سـجل خـاص، وبعـد تـسليم صـاحب المبلـغ إيـصالاً مفـصلاً يـبين فيـه بخـط مقـروء اسـم الـشخص الـذي يعطـي الإيـصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبـالغ تكـون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.

تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقـود الـتي تـسحب مـن الأسـرى بعمـلات مغـايرة لعملـة الدولـة الحـاجزة دون أن يطلـب أصـحابها اسـتبدالها،

وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم.

ويتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

لا يجوز أن يستبقي في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.

ويجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

ويجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.

فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.(١)

## ثانياً: اعتقال أسرى الحرب

يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما

---

(١) المواد ١٧-٢٠ من الاتفاقية.

يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته.

ويجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

وعلى كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

ولا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.

ويجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم، إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم.

وتجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم.

ولا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.

ويجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم ـ باستثناء المكلفين منهم بوقاية مآويهم من الأخطار المذكورة ـ أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. وبطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.

وتتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب.

و تميز معسكرات أسرى الحرب نهاراً بالحروف **PW** أو **PG1**، التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب.(١)

## ثالثاً: مأوى وغذاءِ وملبس أسرى الحرب

يجب أن توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.

وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية.

---

(١) المواد ٢١-٢٣.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياجات لمنع أخطار الحريق.

وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة.

وتكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقض الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه.

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ.

وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض، يمكن استخدامهم المطابخ. وعلاوة على ذلك، يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم. ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

كما وتزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى.

وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسباً للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب.

وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام.

وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل.[1]

## رابعاً: الشروط الصحية والرعاية الطبية

تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

ويجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهاراً وليلاً، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.

ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

وتوفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

وينقل أسرى الحرب، المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن.

ويفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

---

(١) المواد ٢٥-٢٧.

ولا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية المختصة لفحصهم. وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناء على طلبه، تبين طبيعة مرضه وإصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

وتتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.

كما وتجري فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير. والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، ولاسيما التدرن والملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية. وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته.[١]

## خامساً: الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية. وتعد لذلك أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.

ويسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقاً لعقيدتهم. ويوزعون على مختلف

(١) المواد ٢٩-٣١.

المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها في المادة ٣٣، لزيادة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة.

ولأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أيا كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستبقين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون على تأدية أي عمل آخر.

وعندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقى أو أسير حرب من رجال دينهم، يعين بناء على طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابهة لها، وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين، الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري. ومع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.

وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء

كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.[1]

## سادساً: النظام

يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها تحت إشراف حكومته.

وعلى أسرى الحرب، باستثناء الضابط، أن يؤدّوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم.

ولا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحاجزة. غير أنه يتعين أداء التحية لقائد المعسكر أياً كانت رتبته.

ويسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة. ويعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

ولتأمين خدمة معسكرات الضباط، يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة، وبقدر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم، مع مراعاة رتب الضباط ومن في حكمهم من الأسرى، ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أي عمل آخر.

ويحب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم.

ويعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف.[2]

---

(١) المواد ٣٤-٣٨.

(٢) المواد٣٩-٤٢.

## سابعاً: نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر

عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن.

ويجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائماً الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية. وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة، وبخاصة في حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرحلين.

ويجب ألا ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفاءهم للخطر، ما لم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل.

وإذا كانت منطقة القتال قريبة من أحد المعسكرات وجب عدم نقل أسرى الحرب الموجودين فيه إلا إذا جرى النقل في ظروف أمن ملائمة أو كان بقاؤهم في مكانهم يعرضهم إلى مخاطر أشد مما لو نقلوا منه.

وفي حالة النقل، يخطر الأسرى رسمياً برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي تكون قد وصلتهم، ويمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح به بأي

حال خمسة وعشرين كيلوغراماً. وتتحمل الدولة الحاجزة تكاليف عمليات النقل.[1]

### الفرع الثاني: عمل أسرى الحرب

يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً.

ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة. ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان.

وإذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملاً مناسباً، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان. ولا يرغمون على العمل بأي حال.

**وبخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف المبينة أدناه:**

(أ) الزراعة.

(ب) الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

(ج) أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

(د) الأعمال التجارية والفنون والحرف.

---

(١) **المواد ٤٦-٤٨.**

(هـ) الخدمات المنزلية.

(و) خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقاً للمادة ٧٨.

ويجب أن تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملاءمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل، ويجب أيضا أخذ الظروف المناخية في الاعتبار.

وعلى الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى.

ويجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذي يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة.

ولا يجوز بأي حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية.

كما ولا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به.

ولا يكلف أي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهيناً لأفراد قوات الدولة الحاجزة.

تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة.

ويجب ألا تكون مدة العمل اليومي، بما فيها وقت الذهاب والإياب، مفرطة الطول. ويجب ألا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه.

ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي، وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول. ويمنحون، علاوة على ذلك، راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم. وفضلاً عن ذلك، يمنح الأسير الذي عمل مدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل.

وفي حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة، فإنه يجب ألا يترتب عليها مغالاة في زيادة مدة العمل.[1]

## الفرع الثالث: علاقات أسرى الحرب مع الخارج

على الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدول الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم. وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات تستجد على هذه التدابير.

ويسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر انتقالياً، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة

(١) المواد ٤٩-٥٣.

المركزية لأسرى الحرب[1]، من جهة أخرى، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإبلاغها بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.

ويسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر. ولا تفرض قيود أخرى ما لم تقتنع الدولة الحامية بأن ذلك في مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدبير العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللازمة. وفي حالة ضرورة فرض قيود على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى، فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التي يتبعها الأسرى، ربما بناء على طلب الدولة الحاجزة. وترسل هذه الرسائل والبطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.

---

**(١) نصت على هذه الوكالة المادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب/١٩٤٩ بالقول:**

**تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة.**

**وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.**

**والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه.**

**ولا تفسر هذه الأحكام على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ١٢٥.**

ويسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم. وللأسرى أن يفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة.

وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية. ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى.

كما ويسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني.

ولا تخلي هذه الطرود الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

والقيود الوحيدة التي يمكن فرضها على هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات.

وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا اقتضى الأمر، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها في أي حال تأخير توزيع طرود الإغاثة على أسرى الحرب. ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس، وترسل المعونات الطبية عموماً في

طرود جماعية.

وتجري المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن. ولا تقوم بهذه المراقبة سوى الدول المرسلة أو الدول المستلمة بواقع مرة واحدة بواسطة كل منهما.

ولا يجري فحص الطرود المرسلة لأسرى الحرب في ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف، ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه على النحو الواجب إلا في حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة صعوبات المراقبة.

أي حظر بشأن المراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة مؤقتة وقتية ولأقصر مدة ممكنة.

وتقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة ١٢٣.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات، وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم.(١)

---

(١) المواد ٦٩-٧٧.

**الفرع الرابع: العقوبات الجنائية والتأديبية**

يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر.

وإذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة على المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية.

وتكون محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببها.

ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أي كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز.

ولا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها.

ولا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبة خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة.

وعند تحديد العقوبة، يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي، إلى أبعد حد ممكن، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. وللمحاكم والسلطات المذكورة الحرية في تخفيف

العقوبة المقررة عن المخالفة التي اتهم بها الأسير، وهي ليست ملزمة بتطبيق حد أدنى لهذه العقوبة.

وتحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أي أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل شاراته.

ولا يجوز إخضاع الضباط وضباط الصف والجنود من أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية أو قضائية لمعاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة من الرتب المعادلة.

لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللائي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

ولا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

**وتكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالآتي:**

١. غرامة لا تتجاوز ٥٠ بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عنهما في المادتين ٦٠ و ٦٢ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

٢. وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة.

٣. أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً، على أن لا تطبق هذه العقوبة على الضباط.

٤. الحبس.

ولا يجوز في أي حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب.

كما ولا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على ثلاثين يوماً.

وفي حالة المخالفة النظامية، تخصم من الحكم الصادر أية مدة قضاها الأسير في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة أو صدور الحكم.

ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى وهو مدة الثلاثين يوماً المبين أعلاه حتى لو كانت هناك عدة أفعال يسأل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة، سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة ببعضها أم لا.

ولا تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وتنفيذها على شهر واحد.

وفي حالة توقيع عقوبة تأديبية جديدة على أسير الحرب فإنه يجب أن تفصل مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحديهما عشرة أيام أو أكثر.

**ويعتبر هروب أسير الحرب ناجحاً في الحالات التالية:**

١. إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة.

٢. إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.

٣. إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

وأسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق.

وأسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه، لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه.

ولا يجوز حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراف مخالفات نظامية حبساً احتياطياً في انتظار المحاكمة ما لم يكن الإجراء نفسه مطبقاً على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة المتهمين باقتراف مخالفات مماثلة أو اقتضت ذلك المصلحة العليا للمحافظة على النظام والضبط والربط في المعسكر.

ولا ينقل أسرى الحرب بأي حال إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، إلخ) لتنفيذ عقوبات تأديبية فيها.

ولا يحتجز الضباط ومن في حكمهم في الأماكن التي يحتجز فيها ضباط الصف والجنود.

كما وتحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.[(١)]

### الفرع الخامس: الإجراءات القضائية

ولا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت اقتراف هذا الفعل.

ولا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه.

كما ولا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

ويجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاجزة.

---

(١) المواد ٨٢-٩٧.

ولا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى.

ولا يجوز إصدار الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذاً إلا إذا كان صادراً من المحاكم ذاتها وطبقاً للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة.

وتجري جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن. ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوساً احتياطياً في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني. ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر.

تخصم أي مدة يقضيها أسير الحرب في الحبس الاحتياطي من أي حكم يصدر بحبسه، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقرير أي عقوبة.

ولأسير الحرب الحق في الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة إذا رأى ذلك ضرورياً بخدمات مترجم مؤهل. وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب.

وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محامياً، وتعطي للدولة الحامية فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض. وبناء

على طلب الدولة الحامية، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محامياً مؤهلاً للدفاع عن المتهم.

وتعطي للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.

يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام وكذلك بالمستندات التي تبلغ للمتهم عموماً بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة. ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلى محاميه.

ولممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة إلا إذا كان لا بد أن تجري في جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة، وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك الإجراء.

كما أن لكل أسير حرب الحق، بنفس الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، في استئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه. ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق.

تقضى العقوبة المحكوم بها على أسرى الحرب، بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، في المنشآت وفي الظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وفي جميع الأحوال، تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية.

توضع الأسيرات اللائي يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.[1]

## المبحث الرابع: انتهاء حالة الأسر

### الفرع الأول: إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيواؤهم في بلد مُحايد

تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقاً للفقرة الأولى من المادة التالية.

تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها، علاوة على ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.

ولا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن.

**وقد نصت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب/١٩٤٩ على أن يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:**

١. الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

---

(١) المواد ٩٩-١٠٨.

٢. الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

٣. الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

**ويجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد:**

١. الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.

٢. أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقاً للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعادوا إلى وطنهم وكذلك وضعهم القانوني. وبوجه عام، **يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:**

١. الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن.

٢. الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة.

تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان، من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية.

ولا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون مؤهلا لإعادته إلى الوطن أو إيوائه في بلد محايد، بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته.

وأسرى الحرب الذين تجري محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائياً ويتقرر لهم الحق في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك.

تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

وتتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد، ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.

ولا يجوز استخدام أي أسير حرب أعيد إلى وطنه في الخدمة العسكرية العاملة.[1]

## الفرع الثاني: الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

وفي حالة عدم وجود أحكام تقضى بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة.

---

(١) المواد ١٠٩-١١٧.

ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة.

وعند الإعادة إلى الوطن، ترد إلى أسرى الحرب أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم، وكذلك أي مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحاجزة.

ويسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم. ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن، بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على نحو معقول، ويرخص في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلوغراماً على الأقل.

أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة، ويتعين على هذه الدولة أن ترسلها له بمجرد أن تعقد اتفاقاً مع الدولة التي يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التي يتطلبها النقل.

ويجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية.

وتتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

وتتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت.(١)

---

(١) المواد ١١٨-١١٩.

### الفرع الثالث: وفاة أسرى الحرب

تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علماً بهذه الشروط. وبناء على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية.

وترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ شهادات الوفاة، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر. ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية، ومكان الوفاة وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.

ويجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.

ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد.

ويدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء على رغبته. وفي حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة.

ولكـي يمكـن الاسـتدلال دائمـاً علـى المقـابر، يجـب أن تـسجل جميـع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولـة الـتي يتبعهـا هـؤلاء الأسـرى قـوائم بالمقـابر والمعلومـات المتعلقـة بأسـرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أمـاكن أخـرى. وتتحمـل الدولـة الـتي تـسيطر علـى الإقلـيم، إذا كانـت طرفـاً في الاتفاقيـة، مـسؤولية العنايـة بهـذه المقـابر وتـسجيل كافـة التحركـات اللاحقـة الـتي تتعـرض لهـا الجثـث. وتنطبـق هـذه الأحكـام أيـضاً علـى الرمـاد الـذي تحفظـه إدارة تـسجيل المقـابر إلى أن يـتم التصرف النهائي فيه بناء على رغبة بلد المنشأ.

وعلـى الدولـة الحـاجزة أن تجـري تحقيقـاً رسميـاً عـاجلاً بـشأن أي وفـاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها.

ويرسـل إخطـار عـن هـذا الموضـوع فـوراً إلى الدولـة الحاميـة. وتؤخـذ أقـوال الشهود، وخصوصاً أقوال أسرى الحـرب، ويرسـل تقريـر يتضمن هـذه الأقـوال إلى الدولة الحامية.

وإذا أثبـت التحقيـق إدانـة شـخص أو أكثـر، وجـب علـى الدولـة الحـاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين.[١]

(١) المواد ١٢٠-١٢١.

# الفصل الحادي عشر

# قمع إساءة الاستعمال والمُخالفات

## المبحث الأول

### قمع إساءة الاستعمال والمخالفات في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها

لابد من أجل ضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها أن يكون هناك جزاء على من يخالف هذه الالتزامات. ومن أجل ذلك فقد نصت أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على الجزاءات التي يمكن إيقاعها على من يخالفها ، فقد نصت اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام١٩٤٩على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص

الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية.

ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

والمخالفات الجسيمة التي تشير إليها الفقرة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بتلك المخالفات.[1]

وتنص اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩ على أنه تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

يجري، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك الاتفاقية.

---

**(١) المواد ٤٩-٥١ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.**

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.(١)

وتنص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ على أنه تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية.

ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

والمخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب

---

(١) المواد ٥٠-٥٣ من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.

الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويجري، بناء على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.(١)

وينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أن تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسمية مكملة بأحكام الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول".

وتعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم الحماية الواردة في هذا "البروتوكول" (٢). أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا الملحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط

---

**(١) المواد ١٤٦-١٤٩ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩.**

**(2) المشمولون بالحماية في المواد ٤٤ و ٤٥ و ٧٣.**

النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق "البروتوكول".

**وتعد الأعمال التالية، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:**

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية.

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية.

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

(و) الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا "البروتوكول".

**كما وتعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو "البروتوكول":**

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها.

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسري الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة. والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

وتعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

وتعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

ولا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

كما ويتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن

تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا "البروتوكول". إذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة ـ كل حسب مستواه من المسؤولية ـ التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا "البروتوكول". وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

وتقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا "البروتوكول".

وتتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا "البروتوكول". وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في

حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

ويسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

كما ونص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة". تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة.(١)

## المبحث الثاني: جرائم الحرب(٢)

بعد الحرب العالمية الأولى، أسس الحلفاء سنة ١٩١٩، بناء على اتفاقية فرساي، لجنة للتحقيق في جرائم الحرب، استندت إلى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ باعتبارها القانون القابل للتطبيق. وعلاوة على جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان، وجدت اللجنة أيضاً أن المسؤولين الأتراك ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية لأنهم قتلوا المواطنين والسكان الأرمن خلال فترة الحرب. إلا

---

(١) المواد ٨٥-٩١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

(٢) حول هذا الموضوع: توفيق بو عشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، كتاب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ص٣٦٥-٣٧٨؛ كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، نفس الكتاب السابق، ص٤٨٩-٥٣١.

أن الولايات المتحدة واليابان اعترضت بقوة على تجريم مثل هذه التصرفات على أساس أن هذه الجرائم تمثل انتهاكاً للقانون الأخلاقي وليس للقانون الوضعي.

وفي سنة ١٩٤٥ طورت الولايات المتحدة وحلفاء آخرون اتفاقية مقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب الأساسين في دول المحور وميثاق المحكمة العسكرية الدولية ومقرها في نورمبرغ، ثم ضُمّن هذا الصنف من الجرائم في النظامين الأساسين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأخيراً تم النص عليها وبصورة تفصيلية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(١).

وتتشابه كثيراً جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلا أن الفرق الأساس بينهما أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن تصور وقوعها وقت السلم ووقت الحرب أما جرائم الحرب فهي لا تنطبق إلا وقت النزاع المسلح، دولياً كان أم داخلياً.

## أ. أنواع جرائم الحرب

**بينت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بجرائم الحرب بقولها:**

١ـ يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢ـ لغرض هذا النظام الأساسي، **تعنى "جرائم الحرب"**:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين

**(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨.**

تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١. القتل العمد.

٢. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٣. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

٤. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

٥. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٦. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

٨. أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، **أي فعل من الأفعال التالية:**

١. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا

يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.

٦. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

٧. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

٨. قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٩. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

١٠. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١١. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

١٢. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١٣. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

١٥. إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

١٦. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

١٧. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

١٨. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

١٩. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

٢٠. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها

بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١، ١٢٣.

٢١. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٢٢. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

٢٣. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

٢٤. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٢٥. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

٢٦. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

١. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

٢. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٣. أخذ الرهائن.

٤. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، **أي من الأفعال التالية:**

١. توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٣. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٤. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

٥. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

٦. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

٧. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

٨. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

٩. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

١٠. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١١. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١٢. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.

(و) تنطبق الفقرة ٢(هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين ٢ (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

## ب . أركان جرائم الحرب [1]

**١: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد**

- الأركان

١ ـ أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر.

٢ ـ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٢: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب**

- الأركان

١ ـ أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

٢ ـ أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

٣ ـ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

---

**(١) اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.**

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٥ ـ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٦ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٣: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية**

ـ الأركان

١ ـ أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

٢ ـ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ ـ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٤: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية**

ـ الأركان

١ ـ أن يخضع مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.

٢ ـ أن تشكل التجربة خطراً جسيماً على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٣ ـ أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ ـ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ ـ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٧ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٥: جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمداً في المعاناة الشديدة**

ـ الأركان

١ ـ أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

٢ ـ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ ـ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنـاً به.

٥ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٦: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها**

ـ الأركـان

١ ـ أن يدمر مرتكـب الجريمة ممتلكات معيَّنة أو يستولي عليها.

٢ ـ ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

٣ ـ أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفياً.

٤ ـ أن تكـون هـذه الممتلكـات مشمولة بالحمايـة بموجـب اتفاقيـة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ ـ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنـاً به.

٧ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٧: جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية**

ـ الأركان

١ ـ أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.

٢ ـ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ ـ أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٨: جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة**

ـ الأركان

١ ـ أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.

٢ ـ أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ ـ أن يصدر هذا السلوك في سياق نـزاع مـسلح دولـي ويكـون مقترنـاً به.

٥ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٩: جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع**

ـ الأركان

١ ـ أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.

٢ ـ أن يكـون هـذا الـشخص أو هـؤلاء الأشـخاص ممـن تـشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبت وجود نزاع مسلح.

**١٠: جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع**

ـ الأركان

١ ـ أن يحتجـز مرتكـب الجريمـة شخصـاً أو أكثـر في موقـع معـين أو يواصل احتجازهم.

٢ ــ أن يكــون هــذا الــشخص أو هــؤلاء الأشــخاص ممــن تــشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبت وجود نزاع مسلح.

**١١: جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن**

ـ الأركان

١ ـ أن يعتقـل مرتكـب الجريمـة شخصاً أو أكثر، أو يحتجـزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

٢ ـ أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هـذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

٣ ـ أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شـخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، علـى القيـام بـأي فعل أو الامتنـاع عـن أي فعـل كـشرط صـريح أو ضـمني لـسلامة هـذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

٤ ــ أن يكــون هــذا الــشخص أو هــؤلاء الأشــخاص ممــن تــشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٧ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**١٢: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين**

ـ الأركان

١ ـ أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

٢ ـ أن يكون هدف الهجوم سكاناً مدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٣ ـ أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**١٣: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية**

ـ الأركان

١ ـ أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

٢ ـ أن يكون هدف الهجوم أعياناً مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣ ـ أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبت وجود نزاع مسلح.

**١٤: جريمـة الحـرب المتمثلـة في الهجـوم علـى مـوظفين مـستخدمين أو أعيـان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام**

ـ الأركان

١ ـ أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

٢ ـ أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مـواد أو وحـدات أو مركبـات مـستخدمة في مهمـة مـن مهـام المـساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة.

٣ ـ أن يتعمـد مرتكـب الجريمـة جعـل هـؤلاء المـوظفين أو المنـشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هـذا النحـو هـدفاً للهجوم.

٤ ـ أن يكـون هـؤلاء الموظفـون أو المنـشآت أو المـواد أو الوحـدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية الـتي تـوفر للمـدنيين أو للمواقـع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.

٥ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبت تلك الحماية.

٦ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٧ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بـالظروف الواقعيـة الـتي تثبت وجود نزاع مسلح.

**١٥: جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة**

- الأركان

١ - أن يشن مرتكب الجريمة هجوماً.

٢ - أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**١٦: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء**

- الأركان

١ - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.

٢ ــ أن تكـون تلـك المـدن أو القـرى أو المـساكن أو المبـاني مفتوحـة للاحتلال بدون مقاومة.

٣ ــ ألا تـشكل تلـك المـدن أو القـرى أو المـساكن أو المبـاني أهـدافاً عسكرية.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**١٧: جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال**

ـ الأركان

١ ـ أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصاً أو أكثر.

٢ ــ أن يكـون هـذا الـشخص أو هـؤلاء الأشـخاص في حالـة عجـز عـن القتال.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**١٨: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الهدنة**

ـ الأركان

١ ـ أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة.

٢ ـ أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في

حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.

٤ ـ أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترناً به.

٧ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**١٩: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري**

ـ الأركان

١ ـ أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.

٢ ـ أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظوراً بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.

٤ ـ أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترناً به.

٧ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٢٠: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري**

ـ الأركان

١ ـ أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري.

٢ ـ أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظوراً بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.

٤ ـ أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترناً به.

٧ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٢١: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف**

ـ الأركان

١ ـ أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.

٢ ـ أن يتم هـذا الاسـتعمال لأغـراض قتـال بطريقـة محظـورة بمقتضـى القانون الدولي للنزاع المسلح.

٣ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة علـى علـم بالطبيعـة المحظـورة لهـذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها.

٤ ـ أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٧ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٢٢: قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها**

ـ الأركان

١ ـ أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٢ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٢٣: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية**

- الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

٢ - أن يكون هدف الهجوم واحداً أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٢٤: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني**

- الأركان

١ - أن يعرِّض مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢ - أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

٣ ــ ألا يكــون ذلــك الــسلوك مــبرراً بعــلاج ذلــك الــشخص أو أولئــك الأشــخاص طبيــاً أو عــلاج أســنانهم أو علاجهــم في المستــشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ ـ أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

٥ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٦ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٢٥: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية**

ـ الأركان

١ ـ أن يخضع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.

٢ ـ أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣ ــ ألا يكــون ذلــك الــسلوك مــبرراً بعــلاج ذلــك الــشخص أو أولئــك الأشــخاص طبيــاً أو عــلاج أســنانهم أو علاجهــم في المستــشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ ـ أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.

٥ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترناً به.

٦ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٢٦: جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدراً**

- الأركان

١ ـ أن يحمل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

٢ ـ أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

٣ ـ أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ ـ أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٥ ـ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

٦ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترناً به.

٧ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٢٧: جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع**

- الأركان

١ ـ أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٢ ـ أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٣ ـ أن يكـون مرتكـب الجريمـة في موقـع قيـادة أو تحكـم فعلـى في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٢٨: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها**

ـ الأركان

١ ـ أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

٢ ـ أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.

٣ ـ أن تكـون هـذه الممتلكـات مـشمولة بالحمايـة مـن التـدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.

٥ ـ ألا تكـون هنـاك ضـرورة عـسكرية تـبرر تـدمير الممتلكـات أو الاستيلاء عليها.

٦ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٧ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٢٩: جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى**

- الأركان

١ - أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

٢ - أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجهاً ضد رعايا طرف معاد.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٣٠: جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية**

- الأركان

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٣١: جريمة الحرب المتمثلة في النهب**

ـ الأركان

١ ـ أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

٢ ـ أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.

٣ ـ أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٣٢: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة**

ـ الأركان

١ ـ أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.

٢ ـ أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

٣ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٣٣: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة**

- الأركان

١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة أخرى مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.

٢ - أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٣٤: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور**

- الأركان

١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.

٢ - أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٣٥: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي**

ـ الأركان[1]

**٣٦: جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية**

ـ الأركان

١ ـ أن يعامل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى.

٢ ـ أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموماً من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

٣ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٣٧: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب**

ـ الأركان

١ ـ أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو

---

**(١) تأجلت صياغة الأركان إلى حين إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي.**

آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

٢ ـ أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

٣ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٣٨: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي**

ـ الأركان

١ ـ أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

٢ ـ أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترناً به.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٣٩: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء**

ـ الأركان

١ ـ أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ ـ أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

٣ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٤٠: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري**

ـ الأركان

١ ـ أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت

وجود نزاع مسلح.

**٤١: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري**

- الأركان

١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب ٥٤.

٢ - ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٤٢: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي**

- الأركان

١ - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ ـ أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٤٣: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع**

ـ الأركان

١ ـ أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعاً واحداً أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

٢ ـ أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

٣ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٤٤: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف**

ـ الأركان

١ ـ أن يهاجم مرتكب الجريمة واحداً أو أكثر من الأشخاص أو

المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعياناً أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعاراً متميزاً أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

٢ ـ أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

٣ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٤٥: جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب**

ـ الأركان

١ ـ أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

٢ ـ أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٣ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٤٦: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة**

- الأركان

١ ـ أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

٢ ـ أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٤٧: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد**

- الأركان

١ ـ أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر.

٢ ـ أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٤٨: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني**

ـ الأركان

١ ـ أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢ ــ ألا يكون ذلك السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبياً أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٣ ـ أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٦ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٤٩: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية**

- الأركان

١ - أن ينزل مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويرتبط به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٥٠: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب**

- الأركان

١ - أن ينزل مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

٢ - أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في

القتال.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٦ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٥١: جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية**

ـ الأركان

١ ـ أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته.

٢ ـ أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حداً يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.

٣ ـ أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به.

٦ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

### ٥٢: جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

- الأركان

١ - أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.

٢ - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٥٣: جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية**

ـ الأركان

١ ـ أن يصدر مرتكب الجريمة حكماً على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاماً بالإعدام.

٢ ـ أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٤ ــ ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموماً بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة.

٦ ــ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به.

٧ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٥٤: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين**

ـ الأركان

١ ـ أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

٢ ـ أن يكون هدف الهجوم سكاناً مدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٣ ـ أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٥٥: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف**

ـ الأركان

١ ـ أن يهاجم مرتكب الجريمة واحداً أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعاراً مميزاً أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

٢ ـ أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

٣ ــ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٥٦: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام**

ـ الأركان

١ ـ أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

٢ ـ أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مباني أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٣ ــ أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفاً لهذا الهجوم.

٤ ــ أن يكون هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

٦ ــ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به.

٧ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٥٧: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية**

ـ الأركان

١ ـ أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

٢ ـ أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣ ـ أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٥٨: جريمة الحرب المتمثلة في النهب**

ـ الأركان

١ ـ أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

٢ ـ أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات

والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.

٣ ـ أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٥٩: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب**

ـ الأركان

١ ـ أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

٢ ـ أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

٣ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٦٠: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي**

- الأركان

١ - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

٢ - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٦١: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء**

- الأركان

١ - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ ـ أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

٣ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٦٢: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري**

ـ الأركان

١ ـ أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٦٣: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري**

ـ الأركان

١ ـ أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

٢ ـ ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو يمليه علاج في أحد

المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

٣ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٦٤: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي**

ـ الأركان

١ ـ أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ ـ أن يكون السلوك خطيراً بدرجة يعتبر معها انتهاكاً من الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٥ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٦٥: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة**

ـ الأركان

١ ـ أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

٢ ـ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٦٦: جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين**

ـ الأركان

١ ـ أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.

٢ ـ ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو

لضرورة عسكرية.

٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة قادراً على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٦٧: جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدراً**

ـ الأركان

١ ـ أن يحمل مرتكب الجريمة خصماً مقاتلاً من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

٢ ـ أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

٣ ـ أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ ـ أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٥ ـ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

٦ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٧ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٦٨: جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع**

ـ الأركان

١ ــ أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٢ ـ أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٣ ــ أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلى في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

٤ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٥ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٦٩: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني**

ـ الأركان

١ ـ أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢ ــ أن يتسبب السلوك في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣ ــ ألا يكـون ذلـك الـسلوك مـبرراً بعـلاج ذلـك الـشخص أو أولئـك الأشـخاص طبيـاً أو عـلاج أسـنانهم أو علاجهـم في المستـشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ ــ أن يكـون ذلـك الـشخص أو أولئـك الأشـخاص خاضـعين لـسلطة طرف آخر في النزاع.

٥ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولـي ويكـون مقترناً به.

٦ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٧٠: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية**

ـ الأركان

١ ـ أن يخضع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.

٢ ـ أن تتسبب التجربة في وفاة ذلـك الشخص أو أولئك الأشـخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣ ــ ألا يكـون ذلـك الـسلوك مـبرراً بعـلاج ذلـك الـشخص أو أولئـك الأشـخاص طبيـاً أو عـلاج أسـنانهم أو علاجهـم في المستـشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ ــ أن يكـون ذلـك الـشخص أو أولئـك الأشـخاص خاضـعين لـسلطة طرف آخر في النزاع.

٥ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولـي ويكـون مقترناً به.

٦ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**٧١: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها**

ـ الأركان

١ ـ أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

٢ ـ أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم.

٣ ـ أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٤ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات.

٥ ـ ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

٦ ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٧ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

# الفصل الثاني عشر

# الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات المُسلحة

## أولاً:

### حماية النساء والأطفال في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين

إن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها تمثل المصادر الأساسية للقواعد القانونية الدولية لحماية النساء في المنازعات المسلحة. والاتفاقيات الأربع هي كل من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى

والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

أما البروتوكولان الملحقان بها فهما البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والبرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.

ورغم أن كل ما يرد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ينطبق على النساء والرجال على حد سواء إلا أن هناك قواعد تمنح النساء فرصة حماية أكثر[١]. فاتفاقية جنيف الأولى تنص على أنه يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المدنيين، وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب علمية، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح. وعلى أن تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن[٢].

وتحث الاتفاقية الرابعة الدول أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية

---

**(1) Gardam, Judith G, Charlesworth, Hilary, Protection of Women in Armed Conflict, 22 HUMAN RIGHTS QUARTERLY, 148-166 -2000 .**

**(٢) المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.**

تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة(١).

وعلى أن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين(٢).

ولا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المخصصة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات(٣).

كما وتنص على وجوب احترام وحماية الموظفين المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم(٤).

وتنص أيضاً على وجوب احترام وحماية عمليات نقل النساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل(٥).

ولا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات

---

(١) المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

(٢) المادة ١٦ من الاتفاقية نفسها.

(٣) المادة ١٨ من الاتفاقية نفسها.

(٤) المادة ٢٠ من الاتفاقية نفسها.

(٥) المادة ٢١ من الاتفاقية نفسها.

يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية[1].

وعلى كل طرف من الأطراف أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس[2].

كما تنص المادة ٢٧ من الاتفاقية ذاتها على أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[3].

**كما نصت المادة ٣٨، وباستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى الاتفاقية، على أن يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية:**

١. لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم.

٢. يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفي، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.

---

(١) المادة ٢٢ من الاتفاقية نفسها.

(٢) المادة ٢٣ من الاتفاقية نفسها.

(٣) المادة ٢٧ من الاتفاقية نفسها.

٣. يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.

٤. يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

ورغم إن هذه الحقوق تشمل الرجال والنساء على حد سواء إلا أنها عادت ونصت في الفقرة الخامسة على وجوب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

كما أوجبت الاتفاقية على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[(١)].

وفيما يتعلق بالنساء اللواتي يتعرضن للاحتجاز إما أن يكن أسيرات حرب أو معتقلات مدنيات، فإذا كن أسيرات حرب فإنهن يتمتعن بجميع حقوق أسرى الحرب المنصوص عليها في المواثيق الدولية ولا سيما اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب لعام ١٩٦٩، ومع ذلك فقد نصت هذه الاتفاقية على حماية خاصة للنساء الأسيرات مراعاة لظروفهن الخاصة[(٢)].

فقد نصت المادة ١٤ منها أن لأسرى الحرب حقاً في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

---

**(١) المادة ٥٠ من الاتفاقية نفسها.**

**(٢) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس١٩٤٩.**

أما في المادة ٨٨ منها فقد نصت على أنه لا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

كما نصت الاتفاقية ذاتها في معرض بيانها لمبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد أن من بين الأصناف السبعة المؤهلين لإيوائهم في بلد محايد جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال(١).

أما إذا كانت النساء معتقلات في سجون الاحتلال أو في معتقلات الأطراف المتحاربة فإنهن يحظين بالحماية القانونية التي تنص عليها المواثيق الدولية وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب بصورة عامة، كما يحظين بحماية خاصة تتلاءم ووضعهن الخاص كنساء، فقد نصت هذه الاتفاقية على أن يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم ويناظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها. وتحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء(٢).

ويجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدولة الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك

---

**(١) انظر المادة ١١٠ وكذلك الملحق الأول نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد.**

**(٢) المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.**

إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضى، الحوامل، إلخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها الاتفاقية[1].

وتحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد[2].

كما نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، الخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها. ويجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم.

أما النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية فإنهن يحجزن في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[3].

كما نص البروتوكول ذاته على أن تكون النساء موضع احترام خاص،

---

**(١) المادة ٩٨ من الاتفاقية نفسها.**

**(٢) المادة ٩٥ من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.**

**(٣) المادة ١٢٤ من الاتفاقية نفسها.**

وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء. مع إعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح[1].

كما دعا البروتوكول أطراف النزاع إلى أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة[2].

**كما نص البروتوكول الثاني على الحدود الدنيا لمعاملة الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين وخصوصاً النساء بالقول:**

(أ) يعامل الجرحى والمرضى معاملة إنسانية.

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح.

(ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي.

(د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ـ ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك، وكان مناسباً.

(هـ) تؤمن لهم ـ إذا حملوا على العمل ـ الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

---

**(١) المادة ٧٦ من البروتوكول نفسه.**

**(٢) نفس المادة.**

**أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد نصت على بعض المبادئ التي يجب مراعاتها في تعيين المسؤولين عن الاعتقال أو الاحتجاز وهي:**

(أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً.

(ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك.

(ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان.

(د) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية.

(هـ) يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم[1].

وفي حال زوال الأسباب التي اقتضت الاعتقال تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال هذه الأسباب. وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة

---

(١) المادة الخامسة من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛ تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة[1].

وينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

وتعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

ويجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

**وقد اتفقت الدول بهذا الخصوص في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، على ما يلي:**

١ــ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

---

(١) **المادة ١٣٢ من البروتوكول نفسه.**

٢ـ تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

٣ـ ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

وتودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

**وتقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:**

أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.

ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

٤ـ لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

٥ـ لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة١ من هذه المادة على

المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

٦ـ لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

ويجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية.

ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

ولا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه ـ إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع

الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة أعلاه، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

وتتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف ـ إذا كان ذلك مناسباً ـ إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، **وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:**

**(أ) لقب أو ألقاب الطفل.**

**(ب) اسم الطفل (أو أسماؤه).**

**(ج) نوع الطفل.**

**(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف).**

**(هـ) اسم الأب بالكامل.**

**(و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد.**

**(ز) اسم أقرب الناس للطفل.**

**(ح) جنسية الطفل.**

**(ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل.**

**(ي) عنوان عائلة الطفل.**

**(ك) أي رقم لهوية الطفل.**

**(ل) حالة الطفل الصحية.**

**(م) فصيلة دم الطفل.**

**(ن) الملامح المميزة للطفل.**

**(س) تاريخ ومكان العثور على الطفل.**

**(ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد.**

**(ف) ديانة الطفل، إن وجدت.**

**(ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة.**

**(ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.**[1]

كذلك فإنه عند حدوث نزاع مسلح وتمزق شمل الأسر، فإن أكثر ما يحتاجه أفراد الأسرة هو معرفة مكان ذويهم والاتصال بهم، ويجب أن يتم لم الشمل على أسرع نحو ممكن. مع هذا فإن البحث عن معلومات عن مصير الأقارب المفقودين كثيراً ما يستغرق شهوراً وأعواماً، وقد يستمر إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلح بفترة طويلة، وقد لا يؤتي ثماره. وتتأثر النساء على نحو خاص بفقدان ذويهن من الرجال، حيث يضطررن إلى البحث عن لقمة العيش في مواجهة المستقبل المجهول.

وعادة ما تأتي المبادرة بطلبات البحث عن المفقودين من جانب النساء. لأن كثيراً من الرجال يقتلون أو يؤسرون أو يفقدون في سياق النزاع المسلح. لذا فمن المألوف أن تجد أما أو أختاً أو بنتاً تبحث عن ابن أو أخ أو أب.

وتواجه النساء مصاعب جمة عند البحث عن معلومات عن أقاربهن

---

**(١) المواد ٧٦-٧٨ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.**

المفقودين، ليس فقط بسبب القيود المالية والاجتماعية المعتادة، ولكن أيضاً بسبب المخاطر الأمنية التي يتعرضن لها والتي تحدّ من قدرتهن على الوصول إلى السلطات السياسية والعسكرية المختصة[1].

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة أن على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعى التدابير الأمنية التي اتخذها[2].

وينص البروتوكولان الأول والثاني إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية.

وعلى كل طرف في نزاع ما، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

ونلاحظ هنا أن هذه النصوص لم تلزم أطراف النزاع فحسب بل الدول الأطراف الأخرى المنضمة إليه لأن الصراعات المسلحة قد تؤدي إلى تشتت العوائل ليس داخل إقليم أطراف النزاع فحسب بل إلى أقاليم دول أخرى مما يستدعي تعاوناً دولياً بهذاً الشأن.

**ونظراً لأهمية الموضوع فقد أولى المعهد الدولي للقانون الإنساني هذاً الموضوع**

---

**(١) النساء والحرب: الأقارب المفقودون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٦.**

**(٢) المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.**

**اهتمامه، وعقد لتفعيل هذه النصوص عدة مؤتمرات وخرج بحصيلة من الاستنتاجات منها[1]:**

١. إن المبدأ الإنساني لجمع شمل العائلات قد استقر بشكل راسخ في الممارسة الدولية.

٢. يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً مباشراً بحق وحدة الأسرة، الذي يقضي بأن الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع، ولها بهذه الصفة الحق في حماية الدولة والمجتمع بصفة عامة. وهو يرتبط كذلك بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ـ بما في ذلك بلده ـ وفي العودة إليه، على النحو المنصوص عنه في الصكوك الدولية.

٣. بينما تنطبق هذه الحقوق وهذه المبادئ في جميع حالات تفرق العائلات، فإن الحالات التي تتطلب جمع شمل العائلات متنوعة ويجدر إيجاد حلول لها في إطار القانون الدولي المناسب ومتطلبات كل حالة.

٤. تقع على الدول المسؤولية الأساسية لتحقيق جمع شمل العائلات، ويمكن الاضطلاع بهذه المسؤولية على أفضل وجه عن طريق إجراء حوار بناء وقيام تعاون إنساني فعال بين البلدان المعنية.

٥. من هنا فإن الإرادة السياسية للدول لاحترام وتسهيل جمع شمل العائلات تكتسب أهمية حاسمة وتشكل العامل الأساسي للتغلب على العقبات القانونية والإدارية والعملية التي تعترض جمع الشمل. وينبغي في هذا الصدد العمل على تيسير جمع شمل العائلات عن طريق تنظيم عمليات المغادرة والوصول بصورة منهجية تبعاً للحاجة، مع قيام تعاون مع المنظمات الوطنية

---

**(١) استنتاجات بشأن جمع شمل العائلات صدرت عن مائدة مستديرة نظمت برعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني سان ريمو خلال الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى العدد ٤ تشرين الثاني/نوفمبر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ص ٣٤٢-٣٤٥.**

والدولية المختصة. وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتيسير جمع شمل العائلات من خلال العودة الطوعية إلى الوطن.

٦. ينبغي لجميع الدول أن تنهض بسن قوانين داخلية لتأسيس حق جمع شمل العائلات.

٧. ينبغي للدول المضيفة أن تعطي أولوية ملائمة للأشخاص الراغبين دخول أراضيها للانضمام لعائلاتهم. وللدولة المعنية أن تحدد المركز القانوني للأشخاص الذين تستضيفهم بغرض جمع شمل العائلات، وينبغي ألا تفسر الدول الأخرى استقبال هؤلاء الأشخاص على أنه عمل غير ودي. ويجدر إيلاء الاهتمام لهذا الجانب من المسألة في كل مرة تتخذ فيها ترتيبات لمغادرة الأشخاص ووصولهم.

٨. ينبغي تطبيق تعريف الأسرة بروح إنسانية ومراعاة العوامل الثقافية والاجتماعية المختلفة.

٩. تدعى دول المغادرة ودول الاستقبال إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل جمع شمل العائلات، **وبخاصة عن طريق:**

(أ) سن التشريعات الوطنية المناسبة التي تعترف بالمبدأ الإنساني لجمع شمل العائلات، وتنظم الإجراءات الملائمة.

(ب) تقديم مساعدتها في تعيين أفراد الأسر المشتتة والبحث عنهم.

(ج) تزويد الأشخاص المعنيين بجميع المعلومات اللازمة بشأن إجراءات جمع شمل العائلات.

(د) معالجة طلبات الحصول على تأشيرات الخروج والدخول بأكبر قدر ممكن من السخاء والسرعة.

(هـ) تسهيل تبادل الأخبار والزيارات العائلية ما لم يحدث جمع شمل العائلات بصورة نهائية.

(و) الإسهام بقدر الإمكان في نفقات النقل التي تترتب على هذه الأعمال.

(ز) اعتماد ما يمكن من تدابير المساعدة في مجال الإسكان والعمالة، بحيث لا تشكل حالات النقص المحتملة في هذا المجال بالدولة المضيفة عقبة في سبيل جمع شمل العائلات.

**وتضطلع لجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالعبء الأكبر لتحقيق هذا الهدف النبيل وتحقق نجاحات ملموسة على هذا الصعيد، وقد صدر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للجنة قرار بهذا الشأن يدعو فيه إلى ما يلي**[١]:

(أ) يطالب أطراف أي نزاع مسلح بتفادي كل عمل يستهدف أو يستتبع انفصال العائلات على نحو مخالف للقانون الدولي الإنساني.

(ب) يناشد الدول أن تبذل قصارى جهدها للتوصل في أفضل المهل إلى حل للمشكلة الإنسانية الخطيرة التي تتمثل في تشتيت العائلات.

(ج) يشدد على أن جمع شمل العائلات يجب أن يبدأ بالبحث عن الأفراد المنفصلين عن العائلة الواحدة، بناء على طلب أحدهم، وينتهي باجتماعهم.

(د) يشدد على حالة الضعف الخاص للأطفال المنفصلين عن عائلاتهم إثر نزاع مسلح، ويدعو اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي، كل حسب ولايته الخاصة، إلى تكثيف جهودها للاهتداء إلى الأطفال غير المصحوبين بعائلاتهم، والتعرف عليهم، وإعادة اتصالهم بعائلاتهم وضمهم إليها، وتقديم المساعدة

---

**(١) القرار ٢، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح.**

والمساندة اللتين يكونون في حاجة إليهما.

(هـ) يلاحظ أن شكل العائلة يجوز أن تتبدل من ثقافة لأخرى، ويعترف بتطلع العائلات المنفصلة إلى جمع شملها، ويحث الدول على أن تطبق فيما يخص جمع شمل العائلات معايير تأخذ في الحسبان وضع أفراد العائلة الأكثر ضعفاً.

(و) يطلب إعداد الوضع القانوني لأفراد أي عائلة تعيش في بلد مضيف على وجه السرعة وبروح إنسانية، بغية تسهيل جمع شمل العائلات.

(ز) يطلب إلى الدول أن تسهل أنشطة البحث عن المفقودين التي تباشرها جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، بالسماح لها بالحصول على البيانات ذات الصلة.

(ح) يشجع الجمعيات الوطنية على إظهار أكبر فعالية في العمل الذي تباشره للبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات، وذلك عن طريق تكثيف أنشطتها المتعلقة بالبحث عن المفقودين وتقديم المساعدة الاجتماعية، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية والسلطات الحكومية والمنظمات المختصة الأخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الأعمال.

(ط) يناشد الدول أن تساند الجمعيات الوطنية في أنشطتها المتعلقة بالبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات.

(ي) يرحب بالدور الذي تؤديه وكالة اللجنة الدولية المركزية للبحث عن المفقودين في مجال البحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات، ويشجع الوكالة المركزية على مواصلة تنسيق الأنشطة التي تباشرها الجمعيات الوطنية في هذا المجال، كلما

كان ذلك ضرورياً، وعلى تدريب موظفي هذه الجمعيات على مبادئ وتقنيات البحث عن المفقودين.

(ك) يؤكد ضرورة حصول العائلات على معلومات عن الأشخاص المفقودين وحقها في ذلك، بما فيهم أسرى الحرب المفقودون والمحاربون المسجلون في عداد المفقودين، ويطلب بإلحاح إلى الدول الأطراف في أي نزاع مسلح أن تزود العائلات بمعلومات عن مصير الأقرباء الذين انقطعت أخبارهم.

(ل) يحث الدول الأطراف في أي نزاع مسلح على التعاون مع اللجنة الدولية للبحث عن الأشخاص المفقودين وتقديم المستندات المطلوبة.

(م) يلاحظ الأهمية المتزايدة للجوانب النفسية والاجتماعية لاحتياجات ضحايا النزاعات المسلحة، ويشجع الاتحاد الدولي على إسداء المشورة للجمعيات الوطنية وتدريبها في هذا المجال.

## ثانياً:

## حماية النساء والأطفال في إطار المُؤتمرات والمُنظمات الدولية

لقد حظيت المشكلات التي واجهتها النساء في حالات النزاعات المسلحة ومسالة حمايتهن باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة، سواء داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو خارجها. كما تمت دراسة ومناقشة هذه المسألة بين الحكومات أيضاً، سواء في سياق الاجتماعات التي ركزت بوجه خاص على النساء، أو في المنتديات التي كانت تتناول جداول أعمال

أوسع نطاقاً، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن[1]، ولجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان[2]. كما أسهم أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية في زيادة الوعي على الصعيد الدولي حول هذا الموضوع، وقامت الدوائر الأكاديمية باتخاذ عديد من المبادرات لدراسة القانون الدولي الحالي ومدى ملاءمته في النزاعات المسلحة اليوم.

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.[3]

وقد جاء في ديباجة القرار أن الجمعية العامة، وإعراباً عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة، في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد.

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم وأيام الحرب.

وإدراكاً لمسؤوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤدين دوراً عاماً في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال.

---

**(1) United Nations Security Council, Security Council Resolution 1325 (2000) on Women and Peace and Security, adopted at its 4213th Meeting, October 31 2000**

**(2) UN Division for the Advancement of Women, Sexual Violence and Armed Conflict: United Nations Response: Women 2000, United Nations Division for the Advancement of Women 1998 ;**
**Rehn, Elisabeth, Johnson Sirleaf, Ellen, Women, War & Peace: The Independent Expert's Assessment on the Impact of Armed Conflict on women and Women's Role in Peace-building, Progress of the World's Women, vol 1- 2002**

**(٣) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.**

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين.

تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام به التزاماً دقيقاً.

**أما أهم أحكام هذا القرار فيمكن إيجازها بما يلي:**

١. يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

٢. يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

٣. يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

٤. يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد

ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

٥. تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

٦. لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

# ثالثاً:

## الإعلان الختامي للمُؤتمر الدّولي لحماية ضحايا الحرب[1]

عقد هذا المؤتمر في جنيف عام ١٩٩٣، ورغم أن المؤتمر أكد على حماية ضحايا الحرب بصورة عامة إلا أنه أعطى أولوية خاصة لحماية النساء في مناقشاته وفي قراراته، حيث نص الإعلان الختامي له أن المشاركين في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، **يعلنون رسمياً ما يلي:**

١. نرفض انتشار الحروب والعنف والكراهية في جميع أنحاء العالم، كما نرفض تزايد انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي تحدث بانتظام. ونرفض عدم الرأفة بالجرحى وقتل الأطفال واغتصاب النساء وتعذيب السجناء وعدم تقديم المساعدة الإنسانية الأساسية إلى الضحايا واللجوء إلى تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وعدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في الأراضي الخاضعة للاحتلال الأجنبي وعدم تقديم المعلومات إلى أسر الأشخاص المفقودين عن مصير ذويهم وترحيل السكان بصورة غير شرعية، كما نرفض تعرض البلدان للدمار.

٢. نرفض، طالما أن الحرب لم تستأصل، أن يتم انتهاك الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني والتي تهدف إلى رفع المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة. وندين بشدة هذه الانتهاكات التي تتسبب في استمرار تدهور حالة الأشخاص الذين هم تحت حماية هذه القواعد بالذات.

---

**(١) المؤتمر البرلماني الدولي لحماية ضحايا الحرب، ٣٠آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد ٣٩، أيلول/سبتمبر ـ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ص ٤٢١-٤٢٥.**

٣. نرفض أن يصبح السكان المدنيون باستمرار، وفي أغلب الأحيان، الضحية الرئيسية للأعمال العدائية وأعمال العنف التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، مثلما يحدث حين يستخدمون كمرمى أو كدروع بشرية، ولا سيما عندما يصبحون ضحايا ممارسة التطهير العرقي البغيضة. ونعرب عن انزعاجنا من التزايد الواضح في أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال ونؤكد من جديد أن هذه الأعمال تمثل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني.

**كما صدر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1]، القرار رقم ٢ حول حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح وقد جاء فيه:**

إن المؤتمر، إذ يساوره القلق خاصة بشأن مصير النساء والأطفال والعائلات المشتتة والمعوقين وكبار السن والسكان المدنيين الذين يتضورون من الجوع ويحرمون من الماء ويسقطون ضحية لوباء الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة المستعملة دون تمييز.

(أ) يعرب عن سخطه على ممارسة أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وبخاصة النزاعات الداخلية، واللجوء إلى الاغتصاب كوسيلة للإرعاب، والإكراه على الدعارة وكل شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي.

(ب) يعترف بالصلة الأساسية التي ترتبط بين مساعدة وحماية النساء من بين ضحايا أي نزاع، ويطلب بإلحاح أن تتخذ تدابير حازمة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق النساء بموجب القانون الوطني والدولي.

---

**(١) القرار ٢، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. جنيف ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، المصدر السابق. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد ٤٧، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٦، ص ٧٤-٧٨.**

(ج) يدين بشدة أعمال العنف الجنسي وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب في تسيير النزاعات المسلحة، على أساس أنها جرائم حرب، وفي بعض الأحوال على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية، ويطلب بإلحاح إنشاء ودعم آليات تسمح بالتحقيق مع جميع المسؤولين وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم.

(د) يؤكد أهمية تدريب المدعين والقضاة وغيرهم من الموظفين بحيث يسمح لهم ذلك بتناول هذه الحالات بالبحث مع الحفاظ على كرامة الضحايا ومصالحهم.

(هـ) يشجع الدول والحركة والكيانات والمنظمات المختصة الأخرى على وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حالياً وإعداد برامج جديدة لكي تتلقى النساء من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية، يقدمها لهن إن أمكن موظفون مؤهلون يتحسسون الجانب الخاص لهذه المسائل.

**وقد جاء أيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر البرلماني الدولي التسعين حول احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة**[1]:

إن المؤتمر البرلماني الدولي التسعين، يرى أن الأحداث التي تقع على مسارح النزاعات المسلحة المعاصرة ليست مقبولة، ويجب أن تثير ردود فعل شديدة من قبل المجتمع الدولي الذي تمثل المجالس النيابية أحد المنابر الرئيسية التي تعبر عن همومه وأفكاره، وأن القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي مجموعة من القيم التي يقبلها المجتمع الدولي في جميع أنحاء العالم، وأن الجهود المبذولة لتنفيذ هذه القواعد والمبادئ على الصعيد الوطني ليست كافية، وأن السكان المدنيين غالباً ما يكونون

---

**(١) قرار اتخذ دون تصويت من قبل المؤتمر البرلماني الدولي التسعين ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، كانبيرا، استراليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد ٣٩، أيلول/سبتمبر ـ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ص ٤٢١-٤٢٥.**

الضحية الرئيسية للأعمال العدائية وأعمال العنف التي ترتكب في النزاعات المسلحة.

وقد ندد المؤتمر خاصة بعمليات التطهير الإثني والإبادة الجماعية والاعتداءات العسكرية على أراضي الدول الأخرى والأعمال العسكرية الوحشية التي تقترف ضد المدنيين بما في ذلك النساء والأطفال وتدمير منازلهم وممتلكاتهم وأعمال الإكراه التي تفرض عليهم لإجبارهم على الرحيل عن مدنهم وقراهم، وهي كلها أعمال ترتكبها بعض الدول بنفسها أو تسمح للغير بارتكابها، ساخرة بذلك من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن كل المواثيق والممارسات الدولية.

كما وندد أيضاً بازدياد أعمال العنف الجنسي التي ترتكب بانتظام بحق النساء والأطفال، والتي تمثل مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعبر عن استيائه من أن الوسائل والسبل المتبعة في النزعات المسلحة الداخلية تسبب آلاماً خطيرة.

داعياً كل الدول التي لم تعتمد بعد صكوك القانون الدولي الإنساني إلى دراسة أو إعادة دراسة إمكانية اعتمادها بسرعة.

ودعا المجالس النيابية والحكومات إلى السهر على تطبيق قرارات الأمم المتحدة بشأن القضايا الإنسانية حسب الأصول، واعتماد تدابير على الصعيد الوطني بغرض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما بإدراج جزاءات رادعة في تشريعاتها منعاً لأي مخالفة لهذه القواعد، وبدراسة إمكانية إنشاء أو تعجيل عمل اللجان الوزارية أو تكليف مكتب أو مندوب بمتابعة وتنسيق التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني.

كما وقد صدر عن الأمم المتحدة مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخلياً تنطبق على الرجال والنساء على حد سواء. غير أن النساء والأطفال في الحقيقة

هـم الأكـثـر عرضـة للتـشريد والأكـثـر خطـراً لانتهاكـات حقـوقهن ولاسـيما فيمـا يتعلـق بالحريـة والأمـان والأسـرة والمسكـن والغـذاء والـصحة وذلـك لأن الرجـال عـادة مـا يكونـون في القتـال أو أنهـم قـد فقـدوا أو اعتقلـوا أو قتلـوا بالفعل، مما يجعل المرأة هي المسؤولة عن تدبير نفسها وأسرتها.

وتتنـاول المبـادئ التوجيهيـة الاحتياجـات المحـددة للمشـردين داخليـاً، وهـي تعيِّن الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايـة الأشـخاص مـن التـشريد القسري وبحمـايتهم ومسـاعدتهم أثنـاء تشريدهـم وأثنـاء العـودة أو الاسـتيطان وإعـادة الإدماج، مع إيلاء اعتبار خاص لبعض المشردين داخلياً، مثل الأطفال ولا سيما القـاصرين الذين لا مرافق لهم والأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفـال والإناث اللائي يعلن أسراً والمعوقين وكبار السن، في تلقـي الحمايـة والمساعدة اللتين تتطلبهما أوضاعهم والمعالجة التي تراعى فيها احتياجاتهم الخاصة[1].

(١) أنظـر المبـادئ مـن ١-٤ وثيقـة الأمـم المتحـدة E/CN.4/1998/53/Add.2، بتـاريخ ١٧ أبريل/نيسان ١٩٩٨.

# الفصل الثالث عشر

# الوسائل المُستعملة في القتال

## المبحث الأول: أحكام عامة

تنص اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، ١٩٠٧ على أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

**وعلاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:**

(أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة.

(ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

(ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.

(د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

(و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.

(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

(ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوى مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

وتحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.

ويتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة.

وفي حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً.

ويحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم.[1]

وينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أيضاً على إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

ولذلك يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

كما ويحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

ويلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى أية قاعدة من قواعد القانون الدولي.

كما ويحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. **وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:**

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

(ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

---

**(١) المواد ٢٢-٢٨ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، ١٩٠٧.**

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

ومع ذلك فإن خدع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب، استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

ويحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية إشارات أو علامات أو شارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات الدولية. كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

ويحظر أيضاً استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

ويحظر في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

ويحظر أيضاً استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.

ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك،

أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

ولا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم.

**ويعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:**

(أ) وقع في قبضة الخصم.

(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

(ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

ولا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة منكوبة محلاً للهجوم أثناء هبوطه.

وتتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة منكوبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً.

إلا أنه لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جواً.[1]

---

**(١) المواد ٣٥-٤٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.**

# المبحث الثاني: الأسلحة المُحرمة

**أولاً: الأسلحة البايولوجية[1]**

تعتبر الأسلحة البايولوجية من الأسلحة الخطرة ذات التدمير الشامل، والتي لا يمكن إذا ما استخدمت السيطرة على نتائجها، فهي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، ويمكن أن تتسبب كمية صغيرة من هذا السلاح بهلاك عدد كبير جداً من البشر والكائنات الحية من الحيوان والنبات، وعلى سبيل المثال، أظهرت دراسات أن صاروخاً يحمل ثلاثين كيلوغراماً من الجمرة الخبيثة تبذر فوق منطقة حضرية يمكنه قتل ما بين ٨٠٠٠٠ و١٠٠٠٠٠ شخص إن لم يكن لديهم حماية خاصة، في منطقة تبلغ مساحتها ما يقرب من عشرة كيلومترات. وبالمقارنة، يمكن لسلاح نووي، وزنه ٥، ١٢ كيلو طن (وزن قنبلة هيروشيما)، وتم تفجيره في منطقة مساحتها مشابهة وتبلغ ٦، ٨ كيلومترات أن يقتل ما بين ٢٣٠٠٠ إلى ٨٠٠٠٠ شخص (ولكنه أيضاً يسبب أضراراً معمارية مريعةً). وكي يمكن لمادة كيماوية أن تحقق إصابات كتلك التي حققها السلاح البيولوجي الموصوف أعلاه، لا بد من استعمال عدد من الكيلوغرامات أكثر بكثير. وعلى سبيل المثال، فإن ثلاثمائة كيلو غرام من مادة كيماوية مميتة جداً، مثل غاز الأعصاب سارين، تلقى فوق هدف مشابه، لا يمكنها قتل إلا ما بين ٨٠ إلى ٢٠٠ شخص فقط وتغطية منطقة لا تشكل إلا جزءاً من تلك التي تغطيها كمية من الجمرة الخبيثة

---

(١) أنظر كتابنا: الأسلحة المحرمة دولياً ـ القواعد والآليات، دار رسلان، دمشق، ٢٠٠٧، ص٩-١٩.

وزنها أقل بعشر مرات.[١]

وقد نصت اتفاقية لاهاي على حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة كسلاح[٢]، وفي فبراير/ شباط ١٩١٨، أصدرت اللجنة الدولية نداءاً دولياً وصفت فيه استخدام السموم في الحرب بأنه "اختراع وحشي أتقنته يد العلم..." واصفة إياه بأنه عمل إجرامي".[٣]

وقد تبنت الدول بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي أكد مجدداً الحظر الشامل لاستخدام الغاز السام واتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية. ويمثل هذا المبدأ الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي تلتزم به جميع الأطراف في النزاعات المسلحة.

وقد عززت اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبير هذا الحظر بتحريم تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها. وفيما يختص بالتطورات الجديدة في التقنية البيولوجية والتهديدات المحتملة، تغطي هذه الاتفاقية جميع العناصر البيولوجية التي "ليس لها مبررات وقائية أو خاصة بالحماية أو الأغراض السلمية الأخرى" كما تتضمن وسائل تسليم مثل هذه العناصر[٤].

---

(١) تيرنس تايلور، الأسلحة البايولوجية، كتاب جرائم الحرب، ما ينبغي على الجمهور معرفته، وأنظر أيضاً War of Nerves Jonathan B. Tucker, 2006

(٢) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، المادة ٢٣ (علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: استخدام السم أو الأسلحة السامة).

(٣) نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات السياسية والعسكرية والمجتمعات العلمية والطبية والصناعية والمجتمع المدني بشأن التطورات الخطيرة المحتملة في التقنية البيولوجية، ٢٠٠٢.

(٤) المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢.

**وتتمثل الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف بالتعهدات التالية:**

١ـ تعهد كل دولة من الدول بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف **إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:**

أـ العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

ب ــ الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة[1].

٢ـ تعهد كل دولة من الدول بأن تقوم، في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة.

٣ـ تعهد كل دولة من الدول بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أياً من العوامل التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر.

---

**(١) المادة الأولى.**

٤ـ تتخذ كل دولة من الدول، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان.

**ثانياً: الأسلحة الكيميائية(١)**

منذ شُرع في استخدام المواد الكيميائية بمثابة وسيلة للحرب، بُذلت على الصعيد الدولي جهود للحد من استعمالها على هذا النحو. ويرقى أول اتفاق دولي يحد من استعمال الأسلحة الكيميائية إلى عام ١٦٧٥، حين توصلت فرنسا وألمانيا إلى اتفاق، تم توقيعه في سترازبورغ، يُحظر بموجبه استعمال الرصاص السام.

وبعد ذلك بما يناهز ٢٠٠ عام بالضبط (في ١٨٧٤)، أُبرمت المعاهدة أو الاتفاقية التالية من هذا النوع: اتفاقية بروكسل بشأن قانون الحرب وأعرافها. وقد حُظر بموجب اتفاقية بروكسل استعمال السموم أو الأسلحة المسمومة، واستعمال الأسلحة والمقذوفات وما إلى ذلك من المواد التي تسبب معاناة لا داعي لها. وقبل نهاية القرن التاسع عشر أُبرم اتفاقٌ ثالث من هذا القبيل؛ إذ عُقد في لاهاي في عام ١٨٩٩ مؤتمر معني بالسلام الدولي أفضى إلى توقيع اتفاق حُظر بموجبه استعمال القذائف المعبأة بالغازات السامة.

وغداة الحرب العالمية الأولى، التي شهد خلالها العالم فظائع الحرب الكيميائية الواسعة النطاق، تكثفت الجهود الدولية الرامية إلى منع استعمال الأسلحة الكيميائية والحيلولة دون إيقاع مثل هذه المعاناة مرة أخرى بالجنود وبالمدنيين. وقد آتت هذه العزيمة العالمية المتجددة نتيجة تمثلت في

(١) كتابنا: الأسلحة المحرمة، ص١٩-٧٢.

بروتوكـول جنيـف لعـام ١٩٢٥ الخـاص بحظـر اسـتعمال الغـازات الخانقـة أو السامة أو غيرها من الغازات، ووسائل الحرب الجرثومية.

بيد أن بروتوكول جنيف لم يحظر استحداث أو إنتاج أو امتلاك الأسلحة الكيميائيـة. إنـه لم يحظـر إلا اسـتعمال الأسـلحة الكيميائيـة والجرثوميـة (البيولوجية) في الحروب. ويُضاف إلى ذلك أن دولاً عديدة شفعت توقيعها على البروتوكـول بتحفظـات تتيـح لها اسـتعمال الأسـلحة الكيميائيـة ضـد البلـدان الـتي لم تنـضم إليـه أو الـرد بالمثـل في حالـة تعرضـها لهجـوم بواسـطة الأسـلحة الكيميائيـة. ومنـذ بـدء نفـاذ بروتوكـول جنيـف، أسـقطت بعـض هـذه الـدول الأطـراف فيـه تحفظاتهـا وقبلـت بـالحظر المطلـق علـى اسـتعمال الأسـلحة الكيميائية والبيولوجية.

وفي عـام ١٩٧١، أكملت لجنـة الأمـم الثمـاني عـشرة المعنيـة بنـزع الـسلاح (التي أطلق عليها فيما بعد اسم "مؤتمر نـزع الـسلاح") المفاوضـات بـشأن نـص اتفاقيـة حظـر اسـتحداث وإنتـاج وتخـزين الأسـلحة الجرثوميـة (البيولوجيـة) والأسـلحة التُكـسينية، الـتي دُرج علـى الإشـارة إليهـا باسـم "اتفاقيـة الأسـلحة البيولوجيـة". وبالإضـافة إلى الحظـر المفـروض بموجـب بروتوكـول جنيـف لعـام ١٩٢٥، حُظـر بموجـب هـذه الاتفاقيـة علـى الـدول الأطـراف فيهـا اسـتحداث الأسـلحة البيولوجيـة أو إنتاجهـا أو امتلاكهـا، بيـد أنـه لم يهيـأ فيهـا لآليـة للتحقـق مـن تقيّـد الـدول الأطـراف فيهـا بأحكـام الحظـر هـذه. وقـد نُـص في اتفاقيـة الأسـلحة البيولوجيـة علـى أن البلـدان تتعهـد بالتفـاوض بـشأن معاهـدة دوليـة تحظـر الأسـلحة الكيميائيـة. وبـدءاً مـن عـام ١٩٨٦، انخرطـت الـصناعة الكيميائية العالمية بنشاط في هذه المفاوضات.

وخلافـاً لمـا كانـت عليـه الحـال فيمـا يخـص اتفاقيـة الأسـلحة البيولوجيـة، اتفـق المتفاوضـون بـشأن الأسـلحة الكيميائيـة علـى جعـل هـذا الحظـر خاضـعاً

للتحقق الدولي. ولهذه الغاية أُجريت عمليات تفتيش تجريبي لمرافق صناعية وأخرى عسكرية بدءاً من أواخر عام ١٩٨٨.

وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قدمت اللجنة المخصَّصة إلى مؤتمر نزع السلاح النص المتفق عليه لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي دُرج على الإشارة إليها باسم "اتفاقية الأسلحة الكيميائية".

وقد فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في باريس بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وأُودع نصها لاحقاً لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك.

وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ كان عدد الدول الأطراف فيها قد بلغ ٨٧ (صدَّق على الاتفاقية ٢٢ بلداً آخر خلال فترة الـ١٨٠ يوماً بين تصديق هنغاريا عليها وبدء نفاذها)، فغدت بذلك قانوناً دولياً ملزماً.

**وفور بدء نفاذ الاتفاقية، باشرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملها لتنفيذها. وتتمثل التزامات الدول فيها بما يلي:**

١ـ تتعهد كل دولة بألا تقوم تحت أي ظروف باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان.

٢ـ تتعهد كل دولة بألا تقوم تحت أي ظروف باستعمال الأسلحة الكيميائية.

٣ـ تتعهد كل دولة بألا تقوم تحت أي ظروف بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية.

٤ـ تتعهد كل دولة بألا تقوم تحت أي ظروف بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب

هذه الاتفاقية.

٥ـ تتعهد كل دولة بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٦ـ تتعهد كل دولة بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٧ـ تتعهد كل دولة بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٨ ـ تتعهد كل دولة بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.

٩ـ تعتمد كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، **وتقوم خصوصاً بما يلي:**

(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة.

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها، طبقاً للقانون الدولي.

١٠ـ تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ هذه الالتزامات.

١١ ـ تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد.

## ثالثاً: الأسلحة النوويّة[١]

لا يحتوي القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي التعاهدي اليوم على حظر شامل أو عالمي لاستخدام الأسلحة النووية.

هذا ما أفتت به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي الخاص بالأمم المتحدة، حول" شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها".[٢]

ففي سنة ١٩٩٤، أقنعت عدة منظمات غير حكومية معارضة للأسلحة النووية الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية في لاهاي رأياً استشارياً حول قانونية الأسلحة النووية واستعمالها.، حيث أن الجمعية العامة مخولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، طلب مثل هذه الفتوى من المحكمة حول أية مسألة قانونية.

---

(١) كتابنا السابق ذكره: الأسلحة المحرمة، ص٧٣-٨٠.

(٢) (موارد المعلومات\المجلة الدولية\العدد ثلاثمائة وستة عشر ـ ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون) ٢٨-٢-١٩٩٧.

ـ المجلة الدولية للصليب الأحمر.

ـ القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

ـ لويز دوسوالد - بيك (موارد المعلومات\المجلة الدولية\العدد ثلاثمائة وستة عشر- ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون).

وقد ذكرت المحكمة في فتواها خصائص ومخاطر الأسلحة النووية بالقول بأنه لا يمكن للمحكمة أن تغفل خصائص فريدة معينة تتسم بها الأسلحة النووية...... فالأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة. ولا تطلق هذه العملية، بطبيعتها، ... كميات هائلة من الحرارة والطاقة وحسب، ولكن أيضاً إشعاعات قوية وطويلة الأمد.. وهذه الخصائص تجعل الأسلحة النووية تنطوي على آثار مأساوية. ولا يمكن احتواء القوة التدميرية التي للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن. إن لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب.

إن من شأن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والديموغرافيا في مساحة بالغة الاتساع. كما أن استخدام الأسلحة النووية سيشكل خطراً شديداً على الأجيال القادمة. والإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار في المستقبل بالبيئة والغذاء والنظام البيئي البحري وإحداث عيوب وراثية وأمراض في الأجيال القادمة.(١)

**ومع ذلك فقد أعطت المحكمة الجمعية العامة هذا الرأي الغامض:**

"أن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح، وبخاصة لمبادئ القانون الإنساني وقواعده".

**"إلا أن المحكمة، وفي ضوء حالة القانون الدولي الراهنة، وفي ضوء الحقائق التي تمتلكها، ليس في وسعها أن تستنتج بشكل حاسم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف دفاع عن النفس استثنائي يكون فيه بقاء الدولة نفسها عرضة للخطر".**

ومع ذلك فقد بين أغلبية القضاة أن الأسلحة النووية عشوائية في طابعها

---

**(1) International Court of Justice, Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory Opinion of 8 July 1999.**

بسبب آثارها المهلكة التي لا يمكن السيطرة عليها مما يجعل من غير الممكن التمييز على نحو سليم بين الأهداف المدنية والمدنيين من ناحية، والأهداف العسكرية والمقاتلين من ناحية أخرى.

فالقاضي فليشهاور قال إن مثل هذه "المعاناة غير المحدودة" تعد " إنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح".[١] وذكر الرئيس البجاوي أن هذه الأسلحة "تسبب" علاوة على ذلك، معاناة غير ضرورية[٢]، وقال القاضي هيرزغ إن المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني تحظر استخدام الأسلحة النووية. أما القاضي شهاب الدين فقد اعترف في رأيه المعارض بأن هذه القاعدة تقتضي إيجاد توازن بين الضرورة العسكرية ومعاناة المقاتلين، وأنه كلما زادت الميزة العسكرية كلما زاد الاستعداد لقبول مستويات أعلى من المعاناة. غير أن الوعي العام استطاع في بعض الحالات أن يعتبر أنه لا توجد ميزة عسكرية متصورة يمكن أن تبرر المعاناة، كما كان الحال مثلاً بالنسبة للغازات السامة، التي كان يمكن أن يقال إن لها قدراً من الفائدة العسكرية. وقال القاضي شهاب الدين إنه ينبغي توسيع المبدأ ليشمل معاناة المدنيين أثناء الضرر الجانبي الذي يكون مشروعاً على نحو آخر لكن حتى إذا اقتصر المبدأ بدقة على العسكريين، فإنه كان بوسع المحكمة أن تقرر أن استخدام الأسلحة النووية ينتهك هذه القاعدة[٣]. وقد ذكر القاضي كوروما، بعد أن وصف آثار الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي وجزر مارشال، أن الآثار الإشعاعية كانت أسوأ مما تسببه الغازات السامة، "إن النتائج المذكورة التي توصلت إليها المحكمة كان ينبغي أن تدفعها إلى أن تستنتج بلا تردد أن أي استخدام للأسلحة النووية غير

---

**(1) Dissenting Opinion of Judge Higgins, para. 21**

**(2) Declaration of Mr Bedjaoui, President, para. 20 (ICRC translation). French original: "causent des souffrances inutiles."**

**(3) Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, paras. 19-21**

مشروع بموجب القانون الدولي[1]. وقال القاضي ويرامانتري: "إن الحقائق... أكثر من كافية لتقرير أن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيراً أغراض الحرب"[2].

ورداً على الحجة القائلة بتحريم الأسلحة النووية باعتبارها تسبب التسميم وبالتالي فهي محظورة في القانون الدولي الإنساني أشارت فتوى المحكمة إلى إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩، والمادة ٢٣ (أ) من لائحتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، والى برتوكول جنيف بشأن الغازات السامة لعام ١٩٢٥، لكنها ذهبت إلى القول بأن هذه الصكوك لا تغطي الأسلحة النووية لأن ممارسة الدول أظهرت أن هذه المعاهدات غطت أسلحة تأثيرها الأساسي أو الوحيد هو التسميم أو إحداث الاختناق.

**وقد ذهب القاضيان ويرامانتري[3]، و كوروما[4] في آرائهما المعارضة مذهباً مخالفاً وذلك بالقول: أن الأسلحة النووية محظورة أيضاً لأن أحد آثارها الرئيسية أيضاً هو التسميم.**

كما احتج القائلون بتحريم الأسلحة النووية أيضاً بشرط مارتنز، وهو حكم وارد في معاهدات القانون الإنساني على جانب كبير من الأهمية، لكن تفسيره الدقيق يخضع لتباين كبير. فقد وضع هذا الشرط أصلاً في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، ودخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وفي ديباجة البروتوكول الثاني. وينص شرط مارتنز على أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون

---

**(1) Dissenting Opinion of Judge Koroma, p. 11. The Tokyo District Court in the Shimoda Case found atomic**

**(2) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, p. 48**

**(3) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, pp. 56-58.**

**(4) Dissenting Opinion of Judge Koroma, p. 11**

التعاهدي، يظل المحاربون "في حمى وتحت سلطة" القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

وقد أكدت المحكمة أهمية شرط مارتنز، "الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق" [1]، وذكرت أنه " أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية" [2]. وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة، بما فيها الأسلحة النووية، وذكرت أنه لا توجد دولة تجادل في ذلك[3].

وأورد القاضي شهاب الدين تفاصيل أكبر. فقد ذكر أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي، لأن ذلك غير ضروري، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة. واستشهد بمحكمة الولايات المتحدة العسكرية في نورمبرغ في قضية كروب في عام ١٩٤٨، التي ذكرت عن شرط مارتنز أنه:

" أكثر من إعلان ورع. إنه شرط عام، يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة، وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءاً من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها إذا لم وعندما لا تغطي أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة..."

وأشار القاضي شهاب الدين إلى أن المحكمة استخدمت "الاعتبارات الأولية للإنسانية" كأساس لحكمها في قضية قناة كورفو. واستنتج أنه

**(1) Opinion, para. 87**
**(2) Ibid., para. 78**
**(3) Ibid., para. 86**

فيما يتعلق بالأسلحة النووية، فإن المخاطر المرتبطة بها تعني أن استخدامها غير مقبول في جميع الأحوال[1].

وذكر القاضي ويرمانتري أن "شرط مارتنز يبين بوضوح أنه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التي لم يسبق تناولها..". وإن انتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطوراً الآن مما كان عليه الحال عندما وضع شرط مارتنز، ولا سيما تطور قانون حقوق الإنسان والحساسية فيما يتعلق بضرورة المحافظة على البيئة. وهذه المبادئ "أصبحت الآن متعمقة في البشرية بحيث أصبحت قواعد أساسية بوجه خاص في القانون الإنساني العام"[2].

ومع ذلك فإن شرط مارتنز لم يؤثر على فتوى المحكمة النهائية على اعتبار أن هذا الشرط يفترض وجود قاعدة عرفية تحكم موضوعاً لم يتفق بشأنه، وان موضوع الأسلحة النووية لا يوجد بشأنه قاعدة عرفية تقضي بتحريمه.

كما أشارت المحكمة إلى حجة المدافعين عن عدم مشروعية الأسلحة النووية على اعتبار إن هذه الأسلحة تنتهك الحق في الحياة الذي تضمنه المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المحكمة أن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب لكنها ذهبت لتبين أهمية القانون الإنساني بقولها: " من حيث المبدأ، ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضاً. غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة، وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح، المصمم لتنظيم تسيير

---

(1) Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, pp. 22-23
(2) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, pp. 41-43

الأعمال العدائية"[١].

ونظراً للآثار المدمرة للأسلحة النووية على البيئة فقد ذهب البعض إلى ضرورة تحريمها من هذا الوجه، وقد أقرت المحكمة "إن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، يشكل الآن جزءاً من القانون الدولي المتصل بالبيئة.... إلا أن معاهدات القانون البيئي لا يمكن أن يقصد بها حرمان الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، لكن "يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة"[٢].

### رابعاً: الأسلحة التقليدية[٣]

منذ منتصف الستينات، وكرد فعل على استخدام الغازات المسيلة للدموع ومبيدات الأعشاب في الحرب الهند الصينية، وغيرها مما يعد مفرط الضرر أو عشوائي الأثر بما فيها النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى والألغام الأرضية المضادة للأفراد والأسلحة الأخرى متأخرة الفعل والطلقات صغيرة العيار والأسلحة المنشطرة و القنابل العنقودية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارات وإجراء دراسات بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة عن آثار مختلف أنواع الأسلحة. واقترحت عدة دول ضرورة تنظيم أو حظر استخدام تلك الأسلحة. وتزامنت تلك المشاغل المتعلقة بالسلاح مع النشاطات التي باشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعادة تأكيد وزيادة تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

---

**(1) Opinion, para. 25**
**(2) Ibid., para. 30**

(٣) كتابنا السابق: الأسلحة المحرمة، ص ٨١-١٠٨.

وقد عقدت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠[1] ولكن هذه الاتفاقية لم تشر إلى تحريم أسلحة ما بعينها بل تركت الأمر إلى الدول لتتفق في بروتوكولات ملحقة على تحديد هذه الأسلحة وذكرت فقط بمبادئ عامة تكون أساساً للاتفاق على تحريم بعض الأسلحة.

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية التذكير بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

كما أشارت إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية وإلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها.

كما أشارت أيضاً بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.

وأشارت إلى رغبتها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وإلى تصميم الدول الإطراف على أنه في الحالات التي لا تتناولها الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقات الدولية الأخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقات، بحماية وسلطان

**(1) English title: Convention on prohibitions or restrictions on the use of certain conventional weapons.**

مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.

**وفيما يلي الأسلحة التي تم تحريمها من خلال البروتوكولات الملحقة بها:**

### ١ــ الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

وقد نص على تحريم هذا النوع من الأسلحة البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، **إذ جاء فيه:**

(يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية).[١]

ونلاحظ هنا أن التحريم يقع على الأسلحة التي يكون أثرها الرئيس إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، أما إذا كان هذا الأثر يقع عرضياً من سلاح ما، فإن مثل هذا السلاح لا يدخل تحت الحظر.

### ٢ــ حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

وقد نص على هذا النوع من الأسلحة البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية السابق ذكرها.[٢]

ويراد بتعبير ((سلاح محرق)) أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو تسبيب حروق للأشخاص بفعل

---

**(1) Protocole on Non-Detectable Fragments - Protocole I -**

**البروتوكول الأول - بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها. جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠.**

**(2) Protocol on prohibitions or restrictions on the use of incendiary weapons-protocole III**

**اتفاقية الأسلحة التقليدية - بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث جنيف، ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠.**

اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف.

ويمكن أن تكون الأسلحة المحرقة، مثلاً، على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقذائف، وصواريخ، وقنابل يدوية، وألغام، وقنابل، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة[1].

ولا تشمل الأسلحة المحرقة الذخائر التي يمكن أن تكون لها، عرضاً، آثار محرقة، مثل المضيئات أو القائفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة. كما أنها لا تشمل الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين أثر محرق إضافي، مثل المقذوفات المخترقة للدروع، والقذائف الشظوية، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجة التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمماً خصيصاً تسبيب حروق للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق.

**وقد نص البروتوكول الثاني على الأحكام التالية:**

أ- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة.

---

**(١) هناك ما يقرب من ٢٢ نوعاً من أنواع الأسلحة التي تم تصنيفها على أنها من الأسلحة المحرقة هي:**

**Bat bomb, Blaster (flamethrower, Chlorine trifluoride, Fire balloon, Firebombing, Flamethrower Flamethrower, Portable, No 2, Flammenwerfer 35, Fougasse (weapon), Greek fire, Hand grenade, Incendiary bomb, Incendiary device, Liquid fire, M2 flamethrower, M cont, Mark 77 bomb, Molotov cocktail, Napalm, Operation Outward, Thermite, Type 100 Flamethrower,White phosphorus weapon. http://en.wikipedia.org/wiki/Category:Incendiary_weapons**

ب ـ يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو.

ج ـ يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ويخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال، ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية.

د ـ يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.

## ٣ــ أسلحة الليزر المسببة المعمية

يقصد بالأسلحة اللايزرية المعمية الأسلحة اللايزرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر[١].

**وقد ورد تحريم هذا النوع من الأسلحة في البروتوكول الرابع الذي نص على الأحكام التالية[٢]:**

**(١) المادة الأولى، ويعني ((العمى الدائم)) هنا فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن ٢٠/٢٠٠ سنلن، مقيسة باستخدام كلتا العينين. أنظر:**

**Editorial. Weapons intended to blind. Lancet 1994;344:1649-1650**

**(2) Protocol on Blinding Laser Weapons-Protocol IV**

أ ـ يحظر استخدام الأسلحة اللايزرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة[١].

ب ـ عند استخدام نظم الليزر، على الدول أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية[٢].

ج ـ لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر، بما في ذلك نظم الليزر التي تستخدم ضد المعدات البصرية[٣].

## ٤ـ الألغام المضادة للأفراد

تعد الألغام الأرضية أدوات تدمير قوية بالغة القسوة. فهي على عكس غيرها من الأسلحة التي تتطلب من مستخدمها التصويب ثم الإطلاق فإن ما ينشط عمل الألغام الأرضية المضادة للأفراد هو الضحية نفسه. و ذلك لأنها صممت لكي تنفجر عندما يخطو عليها شخص ما أو يمسك بها بيده أو يتعثر

---

وأنظر أيضاً:

**Doswald Beck L (ed), Blinding weapons. Geneva: ICRC. 1993.**

**الأسلحة التقليدية - بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية، البروتوكول الرابع المعتمد في فيينا / ١٣ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥.**

(١) المادة الأولى.

(٢) المادة الثانية.

(٣) المادة الثالثة.

في السلك المتصل بها. و بمجرد أن توضع خفية في مكانها، تصبح الألغام الأرضية المضادة للأفراد عشوائية في آثارها ودائمة الخطر ما لم تتم إزالتها أو يُبْطِل مفعولها. و حتى يومنا هذا يستمر اكتشاف ألغام أرضية من مخلفات الحروب القديمة، كالحرب العالمية الثانية، تؤدي أحياناً، رغم مضي عقود على زرعها، إلى قتل وجرح ضحاياها.(١)

والألغام الأرضية لا تفرق بين المدنيين والعسكريين، بل غالباً ما يكون المدنيون، في فترات ما بعد توقف النزاع، هم الذين يسقطون ضحايا لهذه الألغام خلال قيامهم بأعمالهم اليومية كالزراعة والرعي وغيرها.(٢)

وقد بدأت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر والحملة الدولية لحظر استخدام الألغام الأرضية ـ ائتلافاً دولياً من المنظمات غير الحكومية ـ جهوداً مكثفة لزيادة الوعي بالنتائج المدمرة لهذه الأسلحة، ومارست ضغطاً لوضع نهاية لاستخدامها. وخلال السنوات التي أدت إلى التوصل إلى معاهدة أوتاوا في١٩٩٧، كانت هذه الجهود هي القوة المحركة السائدة في حشد الرأي العام، والحث على إجراء مناقشات عسكرية وسياسية، والتأكيد على أن محنة الضحايا والمجتمعات التي تعيش تحت تهديد الألغام الأرضية لم تنس.

ويخضع استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد لقيود القانون الدولي، و بالتحديد القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن عدة قواعد عامة يمكن تطبيقها على هذه الأسلحة. وهناك اثنان من أكثر الأحكام أهمية جرى

---

**(1) Adams DB, Schwab CW. Twenty one year experience with land mine injuries. J Trauma 1988;28(suppl):S159-162 ; Ascherio A، Biellik R, Epstein A, Snetro G, et al. Deaths and injuries caused by landmines in Mozambique. Lancet 1995;346:721-724.**

**(٢) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٨، حظر الألغام المضادة للأفراد: شرح معاهدة أوتاوا، المصدر السابق.**

استنباطهما من الأصول العرفية للحرب، **وهما لذلك ملزمان لكل الأطراف في كل حالات النزاع المسلح:**

أ) يجب على كل أطراف النزاع التمييز بين المدنيين و المقاتلين، ويجب عدم مهاجمة المدنيين. ووفقاً لهذا المبدأ ينبغي عدم استخدام أي سلاح يكون عشوائي الأثر بطبيعته.

ب) يحظر استخدام الأسلحة التي تكون "ذات طابع يؤدي إلى إصابات مفرطة الضرر أو معاناة لا موجب لها". ويعني ذلك أن أي سلاح مُصَمَّم لإلحاق إصابة أشد مما يتطلبه "تعطيل الجندي عن القتال" (أي السلاح الذي يتسبب في معاناة لا موجب لها)، حتى لو كان هو السلاح الوحيد الموجه ضد المقاتلين، هو سلاح محظور قانوناً ويتحتم عدم استخدامه.

وإضافة إلى هذه الأصول العرفية العامة، هناك أحكام أكثر تفصيلاً خاصة بالألغام المضادة للأفراد وردت في اتفاقات دولية متنوعة. وقبل التوصل إلى معاهدة أوتاوا كان الاتفاق الرئيسي الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية هو اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة. وينظم البروتوكول الثاني لهذه المعاهدة بشكل محدد استخدام الألغام والشراك الخادعة و غيرها من النبائط، **وذلك بنصه على الأحكام التالية:**

أ- يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.

ب - يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو

غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف.

ج - يحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل.

د - يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

هـ - يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي **تنطبق عليها هذه المادة ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة:**

- لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادةً لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجرى استخدامه للمساهمة الفعالة للأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو.
- أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد.
- أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

ومـع تزايـد وضـوح الآثـار المدنيـة للألغـام، أصـبح واضـحاً أن الأحكـام المعمول بها من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينـة والبروتوكـول الملحق بها هي أحكام بالغة الضعف، ولم تعد تنفذ بشكل ملائم في كثير من المنازعات التي وقعت مؤخراً والتي استخدمت فيها الألغام.(١)

وقـد أسـفرت محادثـات مـؤتمر أوسـلو الدبلوماسـي عـام ١٩٩٧عـن تحقيـق نجاح مـذهل حيـث وافـق المـؤتمر علـى اعتمـاد اتفاقيـة حظـر اسـتخدام وتخـزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وهـي الاتفاقيـة الـتي تعرف أيضاً باسم "معاهدة أوتاوا".

وتعد معاهـدة أوتاوا فريدة في نوعهـا لأنهـا تهـدف إلى إزالـة الألغـام المـضادة للأفـراد كـسلاح مـن ترسـانات القـوات المحاربـة. ولكـي تحقـق المعاهـدة هـذا الهدف تحدد هوية مجموعة كبيرة من الأنشطة وتحظـر علـى وجـه الخـصوص تطوير وإنتاج وتخـزين ونقـل واسـتخدام الـسلاح، فقـد تعهـدت كـل مـن الـدول المنضمة إلى الاتفاقية " بألا تستخدم تحت أي ظروف" الألغـام المـضادة للأفـراد. و يـشمل هـذا كـل حـالات النـزاع المـسلح ـ سـواء بـين الـدول ( النـزاع المـسلح الـدولي) أو النـزاع المـدني ( النـزاع المـسلح الـداخلي) ـ وكـذلك الاضـطرابات الأقل شدة و التي يشار إليهـا عـادة بـالتوتر الـداخلي أو الاضـطرابات الداخليـة. كمـا تحظـر كـل أشـكال الاسـتخدام الهجـومي والـدفاعي للألغـام المـضادة للأفـراد. كمـا يُحظـر اللجـوء إلى الـسلاح وقـت الـسلم. ولا ينبغـي لأي دولـة أن

---

(١) **منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٨، حظر الألغام المضادة للأفراد: شرح معاهدة أوتاوا، المصدر السابق. وأنظر أيضاً:**

**Ascherio A, Biellik R, Epstein A, Snetro G, et al. Deaths and injuries caused by landmines in Mozambique. Lancet 1995;346:721-724.**

**Andersson N, Palha da Sousa C, Paredes S. Social cost of land mines in four countries: Afghanistan, Bosnia, Cambodia and Mozambique. Br Med J 1995;311:718-721.**

تنشر الألغام المضادة للأفراد لتحصين حدودها كوسيلة لمنع الأشخاص غير المرغوب فيهم من عبور هذه الحدود أو لوقاية منشآت عسكرية هامة أو غيرها من المنشآت. وبالتصديق على معاهدة أوتاوا، تقبل الدولة ألا تستخدم بعد ذلك الألغام كسلاح مشروع، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وليس هناك استثناء لهذه القاعدة.

كما تحظر معاهدة أوتاوا تطوير وإنتاج الألغام المضادة للأفراد. ولا ينبغي لأي دولة أن تصنع هذه الأدوات، ولا أن تبدأ مشروعات تهدف إلى تحسين الأنواع الراهنة أو تطوير أنواع جديدة أو إنتاج مثل هذه الأسلحة في المستقبل.

وإضافة إلى حظر تطوير وإنتاج واستخدام الألغام المضادة للأفراد، تمنع المعاهدة الدولة من تخزينها. ولا يسمح للدولة بشراء أو اقتناء أو بطريقة أخرى احتياز هذه الأسلحة. وعلاوة على ذلك، يجب تدمير المخزون الموجود لدى الدولة في خلال ٤ سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة بالنسبة لها[١]. ويمكن للدول التي تطلب المساعدة للتأكد من تدمير الألغام المضادة للأفراد في خلال الوقت المحدد أن تتقدم بطلب إلى دول أخرى أطراف في المعاهدة للحصول على هذه المساعدة. ومع هذا يسمح للدولة بالاحتفاظ بكمية محدودة من الألغام ونقلها بهدف التدريب على التقنية الخاصة بكشف الألغام، وإزالتها وتدميرها. وينبغي ألا يتجاوز عدد الألغام التي تحتفظ بها الدولة الحد الأدنى الضروري للغاية لمثل هذه الأغراض[٢]. و قد أعلنت عدة دول، وقت اعتماد المعاهدة في أوسلو، أنها لن تحتفظ بأكثر من عدة آلاف قليلة من الألغام.

---

(١) المادة ٤.

(٢) المادة ٣.

كما وتحظر المعاهدة نقل الألغام المضادة للأفراد، ولا يسمح للدولة بأي طريقة وتحت أي ظروف أن تنقل الألغام المضادة للأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر.

وإضافة إلى المحظورات السابقة، تتعهد كل دولة على ألا تقوم تحت أي ظروف بمساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص كان، سواء كان ملتزماً بالمعاهدة أو غير ملتزمٍ بها، على أن يشارك في أي أنشطة محظورة، وهذا ما يدعم من فاعلية الحظر الشامل للمعاهدة على الألغام الأرضية[١].

## المبحث الثالث

## حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية

يقصد بعبارة ((تقنيات التغيير في البيئة)) كما هي، أية تقنية لإحداث تغيير ـ عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية ـ في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.[٢]

إن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية قد يحسن العلاقة المتبادلة ما بين الإنسان والطبيعة ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة.

ومع ذلك، بأن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو لأية

---

(١) المادة الأولى.

(٢) المادة الثانية من اتفاقية حظر تغيير البيئة لأغراض عسكرية لعام ١٩٧٦.

أغراض عدائية أخرى قد تكون له آثار بالغة الضرر على رفاهية الإنسان.[١]

ورغبة من الدول في فرض حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية، وتأكيداً لعزمها على العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف، ورغبة منها أيضاً في الإسهام في دعم الثقة بين الأمم وفي زيادة تحسين الحالة الدولية وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه فقد عقدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ١٠ ديسمبر ١٩٧٦[٢].

وقد تعهدت كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

كما وتعهدت بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة أعلاه.[٣]

**كما وتعهدت كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها.**

١ـ تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون فيما بينها في

---

(١) إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استكهولم في ١٦ يونيه/حزيران ١٩٧٢.

**(2) Convention on the prohibition of military or any hostile use of environmental modification techniques.**

(٣) المادة الأولى.

حل أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها. كما يجوز القيام بالتشاور والتعاون عملاً بهذه المادة عن طريق إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها. ويجوز أن تشمل هذه الإجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة وخدمات لجنة خبراء استشارية وفقاً لنص الفقرة ٢ من هذه الاتفاقية.

٢ـ للأغراض المذكورة في الفقرة١ من هذه المادة يقوم الوديع، في خلال شهر واحد من تاريخ تلقي طلب بذلك من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، بدعوة لجنة خبراء استشارية إلى الانعقاد. ويجوز لأية دولة طرف أن تعين خبيراً في هذه اللجنة المنصوص على وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وتوافي اللجنة الوديع بموجز لما تثبته من وقائع، يتضمن كافة الآراء والمعلومات التي قدمت إلى اللجنة في أثناء مداولاتها. ويوزع الوديع هذا الموجز على جميع الدول الأطراف.

وتنص الاتفاقية على أن لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرفاً أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة. وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع فضلاً عن كل الأدلة الممكنة التي تدعم صحتها.

وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بالتعاون في إجراء أي تحقيق قد يبدأه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، على أساس الشكوى التي يتلقاها. ويخطر مجلس الأمن الدول الأطراف بنتائج التحقيق.

كما وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية بالقيام، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بتقديم العون أو دعمه لأية دولة طرف تطلب

ذلك، إذا ما قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد تضرر أو يحتمل أن يتضرر نتيجة لانتهاك الاتفاقية.[1]

(١) المواد ٤-٥.

# المصادر العربية


١. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني ـ دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي،٢٠٠٣.

٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد السبع الأساسية للقانون الدولي الإنساني البروتوكولان الملحقان، ٢٠٠٧.

٣. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م.

٤. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م.

٥. محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، كتاب القانون الدولي الإنساني ـ دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي،٢٠٠٣.

٦. يوسف ابراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني ـ دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي،٢٠٠٣.

٧. هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م.

٨. النساء والحرب: الأقارب المفقودون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٦

٩. استنتاجات بشأن جمع شمل العائلات صدرت عن مائدة مستديرة نظمت برعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني سان ريمو خلال الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى العدد ٤ تشرين الثاني/نوفمبر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ص ٣٤٢-٣٤٥.

١٠. القرار ٢، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١١. جنيف ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح.

١٢. المؤتمر البرلماني الدولي لحماية ضحايا الحرب، ٣٠آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد ٣٩، أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ص ٤٢١ - ٤٢٥.

١٣. القرار٢، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف ٣ - ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، المصدر السابق. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد ٤٧، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٦، ص ٧٤ - ٧٨.

١٤. نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دولياً - القواعد والآليات، دار رسلان، دمشق، ٢٠٠٧.

١٥. تيرنس تايلور، الأسلحة البايلوجية، كتاب جرائم الحرب، ما ينبغي على الجمهور معرفته.

١٦. نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات السياسية والعسكرية والمجتمعات العلمية والطبية والصناعية والمجتمع المدني بشأن التطورات الخطيرة المحتملة في التقنية البيولوجية، ٢٠٠٢.

١٧. لويز دوسوالد - بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (موارد المعلومات\المجلة الدولية\العدد ثلاثمائة وستة عشر - ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون).

١٨. اتفاقية الأسلحة التقليدية ـ بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث جنيف، ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠.

١٩. بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية، البروتوكول الرابع المعتمد في فيينا / ١٣ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥.

٢٠. إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استكهولم في ١٦ يونيه/حزيران ١٩٧٢.

# المصادر الأجنبية


1. p.j.Boyln, Review of the convention for the protection of cultural property in the event of Armed conflict of 1954,Paris 1993.
2. Debbasch, Occupation Militaire ,L.G.D.J., Paris 1962; Fraenkel Ernest, Military Occupation and the rule of Law, Oxford University Press,1944.
3. Gardam, Judith G, Charlesworth, Hilary, Protection of Women in Armed Conflict, 22 HUMAN RIGHTS QUARTERLY.
4. United Nations Security Council, Security Council Resolution 1325 (2000) on Women and Peace and Security, adopted at its 4213th Meeting, October 31 2000
5. UN Division for the Advancement of Women, Sexual Violence and Armed Conflict: United Nations Response: Women 2000, United Nations Division for the Advancement of Women 1998 ;
6. Rehn, Elisabeth, Johnson Sirleaf, Ellen, Women, War & Peace: The Independent Expert's Assessment on the

Impact of Armed Conflict on women and Women's Role in Peace_building, Progress of the World's Women, vol 1 - 2002

7. International Court of Justice, Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory Opinion of 8 July 1999

8. Convention on prohibitions or restrictions on the use of certain conventional weapons

9. Protocol on prohibitions or restrictions on the use of incendiary weapons - protocole III

10. Editorial. Weapons intended to blind. Lancet 1994

11. Protocol on Blinding Laser Weapons – Protocol IV

Doswald Beck L (ed), Blinding weapons. Geneva: ICRC. 1993.

12. Adams DB، Schwab CW. Twenty one year experience with land mine injuries. J Trauma 1988

13. Ascherio A, Biellik R, Epstein A, Snetro G, et al. Deaths and injuries caused by landmines in Mozambique. Lancet 1995.

14. Andersson N, Palha da Sousa C, Paredes S. Social cost of land mines in four countries: Afghanistan, Bosnia, Cambodia and Mozambique. Br Med J 1995.

# المحتويات

الفصل الثاني



الفصل الثالث



الفصل الرابع



الفصل الخامس

## الفصل السادس



## الفصل السابع

## الفصل الثامن



## الفصل التاسع



## الفصل العاشر

## الفصل الحادي عشر



## الفصل الثاني عشر



## الفصل الثالث عشر